زكاة الفطر طُهْرةُ وطُعْمةُ

أحاديث أحكام

بحث مقدم من:

الباحثة

صفية محمد محمد سرحان

مدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية و العربية

جامعة الأزهر – بنات – القاهرة

المقدمة

بسم الله الرجمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، النبى الهادى الأمين، والرحمة والرضى على آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فمن أعظم نعم الله على خلقه، أن أرسل إليهم أنبياء مرسلين، مبشرين ومنذرين، يدعونهم إلى عبادة ربهم الخالق العظيم، مبينين لهم شرعه الحكيم، المشتمل على الخير العميم، وقد خص المسلمين برسول كريم، فضله على رسله أجمعين، وخصه بكتاب كريم، ضمنه شرعه العظيم، نص فيه ما أوجبه على خلقه من عبادات، بها تسمو نفوسهم، وتُطَهر قلوبهم، وترتقى أرواحهم، فالعبادات فى الإسلام لا تخل من الغايات والحكم، التى لها أكبر الأثر فى نفوس البشر.

وأنزل معه الحكمة "السنة" قال تعالى: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)[1]، و قال تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[2].

والسنة فى الشريعة الإسلامية تعد مصدر أساسى وهام للتشريع، فهى تلى القرآن الكريم عند العمل بأدلة الشرع فى الأحكام الخاصة بالعبادات والمعاملات، ولذلك كان علم "فقه الحديث" من العلوم التى اهتم بهاعلماء الشرع، وخاصة علماء الفقه والأصول، فقد اعتمدوا على نصوص السنة بجانب القرآن الكريم، اعتماداً كبيراً فى

(1) سورة النساء: جزء آية 113.

(2) سورة الجمعة: آية 2.

استنباط الأحكام، والاستدلال بها على حكم الشرع فى أفعال المكلفين، وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة.

ولما كنت أعمل بقسم "الحديث وعلومه"، وفى نفس الوقت محبة لعلم الفقه، رغبت فى كتابة هذا البحث فى "أحاديث الأحكام"، واخترت موضوع "الزكاة"، وخصصت البحث فى فرع من فروعها، وهو "زكاة الفطر"، وذلك لأن الزكاة بصفة عامة، قد اعتنى علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، فذكرت فى باب العبادات باعتبارها شقيقة الصلاة، ولكونها جزءاً هاماً من النظام المالى والاجتماع، فقد ذكرها العلماء فى كتب السياسة الشرعية، وليس هذا فحسب ولكن تناولها العلماء كل فى تخصصه، وأُفرد لها كتابُ خاص فى كل كتب السنة المصنفة على الأبواب الفقهية، كموطأ مالك، وصحيح البخارى، وصحيح مسلم، وباقى الكتب الستة.

أما بالنسبة لزكاة الفطر، فهى وإن كانت داخلة ضمن الزكاة، وأخذت نصيبها من الاهتمام، علاوة على أن النصوص التى وردت فيها، قد بينت مقدارها، والأصناف التى تخرج منها، ووقت إخراجها، وعلى من تجب، ولمن تصرف، إلا أنه ما من عام يحل فيه وقت إخراجها إلا وُجد الاختلاف فى بعض الأحكام المتعلقة بها، كالخلاف الذى يقع مثلا فى الأصناف التى تخرج منها. بين متمسك بالعمل بما ورد فى الأحاديث وعدم العدول عنه – مهما اختلفت ظروف الحياة – بحجة الوقوف عند النص، وعدم مخالفة السنة،مما يترتب عليه رفض القول بجواز إخراج القيمة . رغم تغير ظروف الحياة، وأساليب المعيشة، والتى أصبح معها إخراج تلك الحبوب التى أوجب النبى صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيها لا يتلائم مع ما استجد من متطلبات المعيشة، ولا يفى بالهدف الذى من أجله شرعيت زكاة الفطر، وكذلك الخلاف فى وقت إخراجها، وغير ذلك من الأمور.

ولهذا قمت بتتبع أقوال العلماء المتعلقة بزكاة الفطر، وعرضت وجهة نظرهم المختلفة مع محاولة تسليط الضوء على الرأى الذى يوائم ظروف العصر، ويحقق الهدف الذى شرعت من أجله زكاة الفطر، وذلك ليس بالأمر العسير، فبالنظر فى أقوال العلماء بعناية وتأنى، والوقوف على النصوص الواردة بدقة، وبضم بعضها إلى بعض يتضح ما فيها من مقاصد يمكن تماشيها مع واقع المسلمين ، وما وقع من الصحابة رضوان الله عليهم من اجتهاد فى بعض المسائل – وهو ما سيتضح اثناء البحث – ما يدل على أن مراعاة الزمان والمكان ليس أمراً مستحيلاً ، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة

فأما المقدمة ، فتشتمل على:

1. لمحة عن أهمية السنة فى التشريع الإسلامى.
2. سبب اختيار البحث.

وأما التمهيد، فقد اشتمل على:

بيان عظمة فرضة الزكاة ، وذلك فى عدة نقاط وهى:

أ الموازنة بين عناية الشرائع السابقة بالفقراء، وعناية الإسلام بنفس المشكلة.

ب تجلى عدالة الله فى فريضة الزكاة.

ج دقائق الآداب الباطنة للزكاة.

وأما الفصل الأول، فقداشتمل على بعض المسائل المتعلقة بالزكاة عموما.

وأما الفصل الثانى، فقد اشتمل على زكاة الفطر وما يتعلق بها من مسائل.

وأما الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

زكاة الفطر طهرة وطعمة «أحاديث أحكام»

تمهيد

قبل الحديث عن الزكاة وبيان مايتعلق بها من مباحث. يجدر بنا أن نتعرض لما كان عليه الفقراء فى المجتمعات الإنسانية السابقة على الإسلام، وكيف اتجهت عناية الحكماء والمعنيين بوضع الحلول لمشكلات المجتمع، وإلى رعاية أحوال الفقراء والضعفاء، والسعى إلى وضع حد لمعاناتهم، حتى يتبين الفرق بينها وبين علاج الإسلام لهذه المشكلة – من خلال تشريع فريضة الزكاة – علاجاً جذرياً، فأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعى على أمتن الأسس التى لم يسبق لها مثيل فى التاريخ الإنسانى.

الموازنة بين عناية الشرائع السابقة بالفقراء، وعناية الإسلام بنفس المشكلة ووضع الحلول لها.

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول: إن الحضارة الإنسانية لم تخل فى عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنسانى الأصيل، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أوالتخفيف من ويلاته على الأقل.

وفى الواقع أن الأديان كلها حتى الوضعية منها التى لم تعرف لها صلة بكتاب سماوى، لم تغفل هذا الجانب الإنسانى الاجتماعى، الذى لايتحقق إخاء ولا حياة طيبة بدونه. فلم تخل دعوة نبى من الأنبياء من هذا الجانب الإنسانى الذى سماه القرآن " الزكاة " فإذا رجعنا فى ذلك إلى القرآن الكريم –وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر–

وجدناه يتحدث عن إبراهيم واسحاق ويعقوب فيقول:(وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)[1].

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: (واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا)[2].

ويتحدث عن ميثاقه لبنى إسرائيل فيقول: (وإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ)[3].

وقال على لسان المسيح عيسى بالمهد: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)[4].

وقال تعالى فى أهل الكتاب عامة: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة)[5].

وكذلك لم تخل أسفار التوراة والإنجيل من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، ففى التوراة فى الإصحاح 21 من سفر الأمثال: " من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضا يصرخ ولا يستجاب له، الهدية فى الخفاء تطفئ الغضب" .

(1) سورة الأنبياء: آية 73.
(2) سورة مريم: آية 54.
(3) سورة البقرة: آية 83.
(4) سورة مريم: جزء آية 31.
(5) سورة البينة: آية 5.

وفى الفقرة 27 من سفر الأمثال: " من يعطى الفقير لا يحتاج، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة " .

وفى الإنجيل فى الفقرة 33 من الإصحاح 13 من إنجيل لوقا: " بيعوا مالكم وأعطوا صدقة ".

وفى الفقرة 10– 14 من إنجيل لوقا:" من له ثوبان فليعط من ليس له، ومن له طعام فليفعل هكذا ".

وفى الفقرات 12– 14 من الإصحاح 14:" وقال أيضا للذى دعاه: " إذا صنعت غداء أو عشاء فلا تدع أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوك هم أيضاً، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعت فادع المساكين الجدع، العرج، العمى، فيكون لك الطوبى، إذ ليس لهم أن يكافئوك، لأنك تكافأ فى قيامة الأبرار"

وإذا نظرنا إلى هذه النصوص التى تحث على رعاية الفقراء والمسكين فى الكتب السماوية السابقة على القرآن الكريم نجد أنها ما هى إلا دعوة إلى الإحسان إلى الفقراء والتخفيف من معاناتهم، والتقليل من بؤسهم، فهى لا تؤدى إلى القضاء على الفقر واستئصال جذوره ؛ لأنها لا تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والالتزام بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه فى الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد، وأنها وكلت ذلك إلى أريحة الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم فى التحصيل والتوزيع، وبذلك يظل الفقراء تحت رحمة الأغنياء ومنتهم، إذا حركهم حب الله والآخرة، أو حب الثناء والمروءة، فجادوا بشئ – ولو قليلاً – على ذوى الضعف والحاجة والفقر، فهم أصحاب الفضل والمنة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، ولم يجدوا من يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقاً. إذ لم يكن لهم حق معلوم، وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد .

أما إذا نظرنا إلى عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير فى ديانة سماوية، ولا شريعة وضعية، سواء بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ .

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايتة بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام فى مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون فى دينهم، محاربون فى دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسى، كان هذا الجانب الإنسانى الاجتماعى – جانب رعاية الفقراء والمساكين – موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم، ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحض عليه، وأحياناً تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله ، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان إيتاء الزكاة .

وللتأكيد على رعاية حق الفقراء والمساكين، فقد جاء الأمر بها على نحو يجعل المسلم يقوم بآدائها باعتبارها حق للفقير وليس نعمة يمنها عليه حين تجود نفسه .

فتارة يجعل القرآن الكريم إطعام المسكين من لوازم الإيمان كما هو الحال فى سورة المدثر – وهى من أوائل ما نزل من القرآن – فهى تعرض مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين وهم فى الجنة يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عما أحل بهم من العذاب، فكان من أسبابه وموجباته، إهمال حق المسكين، قال تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ، فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ)[1].

(1) سورة المدثر: الآيات من38 – 44.

ولم تقف عناية القرآن المكى عندالدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب فى إطعامه ورعايته والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوزت ذلك، فجعل فى عنق كل مؤمن حقاً للمسكين، وأن يحض غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحض قرين الكفر بالله، وموجبا لسخطه سبحانه وعذابه فى الآخرة، فيقول تعالى فى شأن أصحاب الشمال: (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ، وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ، يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ، مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ، خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ، ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ، إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[1].

ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل من ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلى الجحيم والعذاب الأليم . وجعل قهر اليتم، وإضاعة المسكين، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[2].

وقد بين الشيخ محمد عبده السبب فى ورود الأمر برعاية المسكين بلفظ التحاض قال: إنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالأمر بالطعام فيقول: ولم تطعموا المسكين، ليصرح لك بالبيان الجلى أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، مع التزام كل ما يأمر به، وابتعاده عما ينهى عنه .

قال: الحض على طعام المسكين: الحث عليه، ودعوة الناس إليه، وإنما جاء بهذه الصيغة ؛ ليلفت النظر إلى أنه إذا عرضت حاجة المسكين، ولم يجد الإنسان ما

(1) سورة الحاقة: الآيات من 25–34.

(2) سورة الماعون: الآيات من 1 – 3.

يعطيه، فعليه أن يطلب من الناس أن يعطوه. وفيه حث للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم، وهى طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت فى الكتاب بهذه الآية.

وبهذا قد غرس القرآن الكريم فى روح المسلم منذ أوائل العهد المكى، أن للقريب والمحتاج حقه المحتوم فى فى ماله، يجب عليه أداؤه وجوباً، وليس مجرد صدقة تطوعية يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء[1] (1) .

تجلى عدالة الله تعالى فى فرض الزكاة:

إن من عظمة الشريعة الإسلامية مراعاة المصلحة العامة عند تشريع الأحكام، وإذا نظرنا إلى فريضة الزكاة، وجدنا ذلك واضحاً، فقد تجلت فيها حكمة الله تعالى وعدله، ويتضح ذلك فيما يلى:

أولاً: إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دورا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية. الأول: الزرع والثمار.

والثانى: بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثانياً: إنه أوجبها في كل عام، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين.

ثالثاً: إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا وهو الركاز، ولم يعتبر له حولا، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع

(1) فقه الزكاة: 1/45-57 بتصرف.

التي يباشر حرثها، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوهما، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال، متتابع بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة .

رابعاً: إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق[1] مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالا، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين، وللإبل خمسة، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه، أوجب فيه شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات، وصارت خمسا وعشرين، احتمل نصابهاواحدا منها.

خامساً: إنه سبحانه وتعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان.

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

الثانى: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا، ولا منفعة فيه للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة[2].

دقائق الآداب الباطنة للزكاة:

(1) الْوَرِقُ بكسْر الرَّاء: الفِضَّة. وقَد تُسَكَّن (النهاية فى غريب الحديث:175/5).

(2) مختصر زاد المعاد: صـ57 ، 58 بتصرف بسيط.

قال ابن قدامة فى مختصر منهاج القاصدين: إن على مريد الآخرة فى زكاته وظائف منها:

الأولى: أن يفهم المراد من الزكاة، وهى ثلاثة أشياء: ابتلاء مدعى محبة الله تعالى بإخراج محبوبه، والتنزه عن صفة البخل المهلك، وشكر نعمة المال.

الثانية: الإسرار بإخراجها؛ لكونه أبعد من الرياء والسمعة، وفى الإظهار إذلال للفقير أيضاً، فإن خاف أن يتهم بعدم الإخراج أعطى من لايبالى من الفقراء بالأخذ بين الجماعة علانية، وأعطى غيره سراً.

الثالثة: لايفسدها بالمن والأذى، وذلك أن الإنسان إذا رأى نفسه محسناًإلى الفقير، منعماً بالإعطاء، ربما حصل منه ذلك، ولو حقق النظر لوجد الفقير محسناً إليه بقبول حق الله الذى هو طهرة له.

وإذا استحضر مع ذلك أن إخراجه للزكاة شكر لنعمة المال، فلا يبقى بينه وبين الفقير معاملة. ولا ينبغى أن يحقر الفقير لفقره؛ لأن الفضل ليس بالمال، ولا النقص بعدمه .

الرابعة: أن يستصغر العطية، فإن المستعظم للفعل معجب به، وقد قيل: لا يتم المعروف إلا بثلاث: بتصغيره ، وتعجيله ، وستره .

الخامسة: أن ينتقى من ماله أحله وأجوده وأحبه إليه، أما الحل، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وأما الأجود، فقد قال تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)[1].

السادسة: أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة، ولا يكتفى بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية، فإن فى عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات وهى:

1. التقوى، فليخص بصدقته المتقين، فإنه يرد بها هممهم إلى الله تعالى .

(1) سورة البقرة: جزء آية 267.

2. العلم، فإن فى إعطاء العالم إعانة على العلم ونشر الدين .
3. أن يكون ممن يرى أن الإنعام من الله وحده، ولا يلتفت إلى الأسباب إلا بقدر ما ندب إليه من شكرها، فأما الذى عادته المدح عند العطاء، فإنه سيذم عند المنع .
4. أن يكون ساتراً لحاجته، كاتماً للشكوى، كما قال الله تعالى: (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ)[1].
5. أن يكون ذا عائلة، أو محبوساً لمرض أو دين، أو بسبب من الأسباب، فيوجد فيه معنى قوله عز وجل: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّه)[2].
6. أن يكون من الأقارب وذوى الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وكل من جمع من هذه الحالات حالتين أو أكثر، كان إعطاؤه أفضل على قدر ما جمع .

الفصل الأول

الزكـــــــــــــــــــاة

تعريف الزكاة:

لغة: مصدر زكى الشىء إذا نما وزاد[3]، فالزكاة هى البركة والطهارة والنماء والصلاح ، يقال زكى فلان إذا أصلح ، وزكى الزرع إذا نما وزاد ، فالمال ينمو بها من حيث لا يُرى ، وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب ، وقيل تُنمى أجره عند الله تعالى ، وتسمى فى الشرع زكاة وصدقة، فهى زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى

(1) سورة البقرة: جزء آية 273.
(2) نفس الموضع السابق.
(3) المعجم الوسيط 396/1.

صاحبها ، وهى صدقة لأنها تدل على صدق صاحبها وصحة إيمانه ، بظاهره وباطنه ، قال صلى الله عليه وسلم : "الصدقة برهان"[1].

وشرعا : هى حق واجب فى المال ، فعند إطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك[2].

وعرفها ابن حجر قال : هى إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى[3].

وقال الرافعى: الزكاة فى الشرع اسم صريح لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [4].

وتطلق فى الشرع على الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[5]، وقد تطلق كلمة الصدقة على الزكاة الشرعية كما فى قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا

(1) الجملة جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء : 203/1 ، ومسلم فى : كتاب الطاهرة ، باب فضل الوضوء : 203/1ح1، وينظر مسلم بشرح النووى : 48/7.

(2) المغنى لابن قدامة: 5/4.

(3) فتح البارى : 309/3.

(4) الحاوى الكبير : 3/4.

(5) قال الزمخشرى : الزكاة فُعْلة كالصدقة وهى من الأسماء المشتركة تطلق على عين وهى الطائفة من المال المُزكى به ، وعلى معنى وهو الفعل الذى هو التزكية (الفائق فى غريب الحديث : 536/1).

وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُون)[1]، وقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ..... الآية)[2].

حكمها:

هى أحد أركان الاسلام الخمسة. قال الحافظ ابن حجر: الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يُسْتغَنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الخلاف فى بعض فروعه وأما أصل فرض الزكاة فمن جحدها كفر [3].

دليل مشروعيتها:

الأصل فى وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع ، فقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على فرضية الزكاة، فمن الكتاب: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاة)[4]، وقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه)[5]، وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[6].

ومن السنة:

قد ورد فى الدلالة على وجوبها كثير من نصوص السنة منها:

---

(1) سورة التوبة الآية : 58.
(2) سورة التوبة الآية : 60.
(3) فتح البارى : 309/3.
(4) جزء آية من سورة : البقرة 43 ، 83 ، 110 ، وسورة النساء: 77 ، وسورة النور: 56 ، وسورة المزمل: 20.
(5) سورة الأنعام جزء آية : 141.
(6) سورة التوبة جزء آية : 103.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ"[1] ، وما جاء فى حديث أبى سفيان الطويل فى قصة هرقل حين أجاب عن سؤاله: "ماذا يأمركم به؟ "قال: فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ»[2]، قال ابن حجر: دلالته على الوجوب ظاهرة، ومنها ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[3]. قال الحافظ : ودلالته على الوجوب أوضح من الذى قبله . ومنها حديث أبى أيوب رضى الله عنه فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ

(1) أخرجه البخارى فى : كتاب الإيمان ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ، بنى الاسلام على خمس: 7،8/1، ومسلم فى : كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: 45/1 ح 19 . 22 ، والترمذى فى : كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى بنى الاسلام على خمس : 5/5 ح 2609.

(2) أخرجه البخارى فى: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 108/2 (تعليقا)، وأخرجه بلفظ " الصدقة " بدل" الزكاة " "فى كتاب الجهاد، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله : 3/4 ، وفى كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج: 71/7 ، ومسلم فى: كتاب الجهاد، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: 1393/3ح74.

(3) أخرجه البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة : 108/2. والنسائى فى : كتاب الزكاة باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد : 55/5 . وأحمد : 233/1.

الرَّحِمَ»[1]. قال الحافظ : وفى دلالته على الوجوب غموض ، ويستدل به على الوجوب من عدة وجوه وهى :

1. أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة ، يقتضى ألا يجاب بالنوافل قبل الفرائض ، فتحمل على الزكاة الواجبة.
2. أن الزكاة قرينة الصلاة ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا .
3. أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها آداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لا يدخل الجنة، ومن لم يدخل الجنة، دخل النار، وذلك يقتضى الوجوب[2].

(1) أخرجه مسلم فى: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أُمر به دخل الجنة: 42/1، 43ح12. أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ – أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ – أَوْ يَا مُحَمَّدُ – أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللهَ .....الحديث».

(2) فتح البارى : 309/3.

ومن الإجماع:

أجمع العلماء فى جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، وأنها أحد أركان الإسلام الخمسة ، ومما علم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم وتجرى عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور[1].

متى شرعت:

قال الحافظ ابن حجر : اُخْتلف فى الوقت الذى شرعت فيه ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ، وإليه أشار النووى فى باب السير من الروضة[2]، وقال ابن خزيمة: أنها فرضت قبل الهجرة[3].

وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة[4]. وعقب الحافظ عليه قال: وفيه نظر، واستدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة

(1) المغنى : 5/4 –7 بتصرف . وراجع الحاوى الكبير : 7/4 ، 8.

(2) قال : فرضت الصلاة بمكة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين ، واختلفوا فى أن الزكاة فرضت بعد الصوم أم قبله (روضة الطالبين : 406/7).

(3) حيث عنون فى صحيحه : 1079/2 ح 2260 باب ذكر أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى الحبشة ، إذ النبى صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة ، وذكر تحته حديث أم سلمة رضى الله عنها فى قصة لقاء جعفر بن أبى طالب بالنجاشى ، حيث ذُكر فيه " الصلاة والزكاة ".

(4) قال : وفى هذه السنة فرضت الصدقات ، وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عماله . (الكامل فى التاريخ : 156/2).

بحديث أنس رضى الله عنه فى قصة ضمام بن ثعلبة[1]، وكان قدومه سنة خمس[2]، وبما جاء فى حديث وفد عبد القيس من ذكر الصلاة والزكاة [3].

---

(1) أخرجه البخارى فى: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان: 17/1 ، ومسلم فى : كتاب الإيمان ، باب الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام : 40/1ح2 "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(2) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة : 43/3 وقال : كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع. وذكره ابن هشام فى كتاب السيرة : 162/4 ضمن وفود سنة تسع . والواضح أن الحافظ قد رجح القول بأن قدومه كان سنة خمس.

(3) أخرجه البخارى فى: كتاب الإيمان، فى باب أداء الخمس من الإيمان: 19/1، وفى: كتاب العلم، باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من ورائهم:30/1، ومسلم فى: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه لمن لم يبلغه :46/1، 47 ح23 ، 24 ، 26 . عنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».

وكذلك فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل [1] وكان فى السابعة وقال فيه : "يأمرنا بالصلاة والزكاة ". ورد على ما احتج به ابن خزيمة : بأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة ، قال: وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا – إن سلم من قدح فى إسناده – أن المراد بقوله "يأمرنا بالصلاة والزكاة " أى فى الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول ، ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف[2]. واستدل أيضا بما جاء فى حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا "[3] قال: وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب[4].

(1) أخرجه البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة :104/2 ، ومسلم فى كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام :1393/3، 1394ح74.

(2) المراد بها ما جاء فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (سورة البقرة : آية 83).

(3) قال عنه : إسناده صحيح ورجاه ثقات إلا أبا عمار الراوى عن قيس بن سعد ، وهو كوفى اسمه عَريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد، وقد وثقه ابن معين .وسيأتى الحديث عنه مستوفياً فى روايت صدقة الفطر صـ35، وإنما فصلت القول فيه هناك لأنى رأيت أنه هو موضعه الأصلى، حيث أن الحافظ ذكر هذا الكلام فى فرض زكاة الفطر.

(4) فتح البارى : 313/3 ، 314 بتصرف.

والراجح أن الزكاة فرضت فى مكة أول الإسلام مطلقة، ولم يحدد فيها المال الذى تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم، إذ لم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد، والقوم يبذلون أنفسهم وكل ما بأيديهم . وليس من الضرورى ألا يكون الحق معلوماً إلا بتعيين من النبى صلى الله عليه وسلم، بل يصح أن يكون معلوماً بتعيين المنفق نفسه، أو بتعيين العُرف حسب المصلحة والحاجة .

فقد قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون)[1]: الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال ، مع أن هذه الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، فى سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التى فرضت بالمدينة إنما هى ذات الأنصبة والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة ، قال تعالى فى سورة الأنعام –وهى مكية–: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[2].

وفى السنة الثانية من الهجرة على الراجح فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبينتها السنة بياناً مفصلا، ويرجح ذلك أن كلمة "الزكاة" ذُكرت فى القرآن اثنتان وثلاثون مرة ، منها ثمانية مواضع فى السور المكية[3].

(1) سورة المؤمنين : آية 4.

(2) جزء من الآية : 141 من السورة . وينظر تفسير ابن كثير : 238/3 ، 239.

(3) وهى: سورة الأعراف الآية: 156، سورة الأنبياء الآية: 73، سورة النمل الآية: 3، سورة الروم الآية: 39 سورة لقمان الآية: 4، سورة فصلت : الآية: 7 ، سورة المزمل: الاية: 20، سورة البينة: الآية : 5.

حكمة مشروعية الزكاة:

التفاوت بين الناس فى الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع يحتاج فى شرع الله إلى علاج قال تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ)[1]، فقد فضل الله بعض الناس على بعض فى الرزق ، وأوجب على الغنى أن يعطى الفقير حقا واجبا مفروضا، لا تطوعا ولا منة ، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم)[2]، وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت وتحقيق التكافل والضمان الإجتماعى فى الإسلام[3].

وكذلك فقد فرضت الزكاة طهرة للمال والنفس ، وعبودية للرب ، وإحسانا إلى الخلق، وهى من محاسن الشريعة الإسلامية التى جاءت بالمواساة والتراحم والتعاطف والتعاون . وجعلت طهرة لصاحبها من رزيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية، وإعانة من الأغنياء للفقراء، وجمعا للكلمة حينما يجود الأغنياء بنصيب من أموالهم ، وبمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة يُعلم أن دين الإسلام دين التكافل الإجتماعى يكفل للفقير العاجز من العيش ما يعينه على حياته، وأنه دين الحرية الذى أعطى الغنى حرية التملك مقابل كده وسعيه، وفرض عليه الزكاة مواساة لإخوانه المُعوذين ، فهو دين الوسط فلا شيوعية مؤلمة حارمة، ولا رأس مالية ممسكة محتكرة شاحة، فالزكاة لها أهداف وآثار عظيمة فى حياة المسلم وحل مشكلاته كالفقر والتشرد والتسول والكوارث، فالزكاة جزء هام من النظام المالى والاجتماعى فى الإسلام[4].

التحذير من منع الزكاة:

---

(1) سورة النحل جزء آية : 71.

(2) سورة الذاريات آية : 19.

(3) الفقه الإسلامى وأدلته : 1790/3.

(4) فقه الزكاة : 7/1 ، 15 بتصرف.

حذرت نصوص الكتاب والسنة من منع الزكاة.

فمن القرآن:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)[1]. وقوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير)[2].

ومن السنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[3]، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ[4]، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ[5]، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ،

(1) سورة التوبة : آية 34،35.

(2) سورة آل عمران : 180.

(3) القَرْقَر: المستوى الفارغ من الأرض (النهاية :47/4).

(4) أى أعظم ما كانت عليه من السمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة ، فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها (فتح البارى : 315/3).

(5) اسْتَنَّ الفَرَس يَسْتَنُّ اسْتِنَاناً: أَيْ عَدَا لِمَرَحِه ونشاَطِه شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ وَلَا رَاكِب عَلَيْهِ (النهاية:410/2).

كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[1] وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[2] وَلَا جَلْحَاءُ[3]، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[4].

وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا[5] أَقْرَعَ[6] لَهُ زَبِيبَتَانِ[7] يُطَوَّقُهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ)"[8].

وعَنْه رَضِى اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا

---

(1) الظِّلْف للبقر والغنم كالحافر للفرس (النهاية : 159/3).

(2) العَقْصاء : المُلْتَوِيَة القَرْنين (المرجع السابق : 277/3).

(3) الجَلْحَاء : التى لا قرن لها (المرجع السابق : 284/1).

(4) أخرجه مسلم فى: كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة : 682/2 ح 26، و البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (التوبة: آية34) :132/2 (بلفظ مقارب)، وأبو داود فى: كتاب الزكاة، باب فى حقوق المال: 128/2 ،127ح 1658 ، وأحمد فى المسند : 262،383/2.

(5) الشُجَاع : الحية الذكر. وقيل الحية مطلقا (النهاية : 447/2).

(6) الأقرع: الذى لا شعر على رأسه، يريد حية قد تَمَعَّطَ جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره (المرجع السابق: 45/4).

(7) الزَّبِيبةُ : نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان يخرجان من فيه . (المرجع السابق :292/2) ، و(فتح البارى :317/3).

(8) أخرجه البخارى فى الكتاب والباب السابق ومسلم فى الكتاب والباب السابق أيضا بنحوه فى حديث طويل.

بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

ولم يقف الأمر عند عقوبة مانع الزكاة فى الآخرة، بل بينت السنة المطهرة أن هناك عقاباً يعم المجتمع كله ، في ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ» [2].

حكم من امتنع عن الزكاة:

الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو، امتنع أحد عن أدائها منكراً وجوبها، خرج عن الإسلام وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يُعذر، لجهله بأحكامه[3].

أما من امتنع عنها بخلا مع اعترافه بوجوبها، لم يحكم بكفره ، وعلى الإمام أن يعذره ويأخذها منه قهراً، فإنها تجزئه، فهو وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب، ولكن اختلف الفقهاء فى مقدار ما يؤخذ منه .

فقال أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم : يأخذها ولا يأخذ زيادة عليها، قال الإمام النووى مؤيدا لهذا الرأى: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ

---

(1) أخرجه مسلم فى: كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة : 680،681/2ح 24.

(2) جزء حديث أخرجه الحاكم فى : كتاب الجهاد، باب ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم..إلخ :126/2. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى : كتاب الزكاة ، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله : 346/3.

(3) المغنى: 7/4 بتصرف.

منه الزكاة ولا يؤخذ منه شطر ماله، وإذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان فى دار الحرب أم فى دار الإسلام[1]. واستدل أصحاب هذا الرأى بما جاء عنْ فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[2]. وقالوا: إن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه ، عقب موت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة ، رضى الله عنهم ، فلم يُنْقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك .

وقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية : يأخذها وشطر ماله واستدلوا بما رواه بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا [3]مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا [4] – قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا – فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّاآخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ[5]، عَزْمَةً[6]

(1) المجموع : 309/5.

(2) أخرجه ابن ماجه فى: كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز: 570/1ح1789 والبيهقى فى : كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع : 142/4.

(3) أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لايأخذ إلا الوسط (حاشية السندى على سنن النسائى : 16/5).

(4) مُؤْتجراً : أى طالباً للأجر (المرجع السابق).

(5) الشَّطْرُ: النصف : قال ابن الأثير: قَالَ الْحَرْبِيُّ: غَلِط [يَهْزٌ] الرَّاوي فِي لَفْظ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُو «وشُطِّرَ مالهُ» أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرين ويَتَخَيَّر عَلَيْهِ المُصَدّقُ فيأخُذ الصَّدَقَةَ مِنْ خَير النِّصفين عُقُوبةً لمْنعه الزَّكَاة، (النهاية :473/2).

(6) عَزْمَة: أَيْ حقٌّ مِنْ حُقُوقِه وواجبٌ مِنْ وَاجِبَاتِه (النهاية : 232/3).

مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1]. قالوا والمراد بالشطر جزء من المال يؤخذ منه عقوبة على منعه الزكاة .

وأجاب أصحاب الرأى الأول على هذا الرأى: بأن العقوبة بالمال كان فى صدر الإسلام ثم نسخ وحكى الخطابى عن إبراهيم الحربى ، أنه يؤخذ منه السن الواجب من خيار ماله من غير زيادة فى سن ولا عدد، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته فى القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بـ "ماله"هاهنا الواجب عليه من ماله ، فيزاد عليه فى القيمة بقدر شطره [2].

قلت: وأخذ الزكاة بدون زيادة مع تذكيره ووعظه وتبصيره بأهمية إخراج الزكاة ، وبيان حكمتها ربما يكون الأفضل ، لأننا نهدف إلى أن نربى إنساناً مسلماً يكون أكثر ارتباطاً بدينه يحيى معه على بصيرة ، لايُعطى مرة ، ثم يتحايل لكى يُخفى ما عنده . وكذلك حتى لايكون ذلك تكئة لمن تسول له نفسه استحلال مال الغير.

وقد أشار الصنعانى إلى هذا الأمر قال : ولقد استرسل أهل الأمر فى هذه أخذ الأموال فى العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع ، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية يسمونه أدباً وتأديباً، ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم، وكسب الأطيان، وعمارة المساكن فى الأوطان[3].

---

(1) أخرجه أبو داود فى: كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة: 103/2ح1575، والنسائى فى: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة: 15/5– 17 بلفظ "إبله" بدل "ماله"، وفى باب سقوط الزكاة إذا كانت رُسُلاً لأهلها: 25/5، والدارمى فى: كتاب الزكاة ، باب ليس فى عوامل الإبل صدقة: 333/2 ح 1684.

(2) معالم السنن : 33/2 . ويُراجع المغنى : 4/ 7 ، 8.

(3) سبل السلام : 219/2.

فأما إذا كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله، فالصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر رضى الله عنه :(وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْه)[1].

شروط وجوب الزكاة:

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المخصوص بشرائطه . وسوف نتحدث عن هذه الشروط بالتفصيل .

أولا : الإسلام ، فالإسلام شرط لوجوب الزكاة؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، وقد اتفق العلماء على أن فريضة الزكاة لاتجب على غير المسلم، كما أنها لا تكون ديناً فى ذمته يؤديها إذا أسلم ، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قَالَ له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، .. الحديث»[2]. فقد رتب

(1) أخرجه البخارى فى: كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة : 110/2 ، ومسلم فى: كتاب الزكاة، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة.. : 51/1ح32.

(2) أخرجه البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم الأموال فى الصدقة :119/2 ، وفى باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا:128/2، مسلم فى: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام :50/1ح29،31 وأبو داود فى : كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة :107/2ح1584 ، والترمذى فى : كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة: 12/3 ح 625، وابن ماجه فى : كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة: 1/ 568 ح 1783، وأحمد: 1 / 233.

وجوب الزكاة على الاستجابة للإسلام . ولهذا قال النووى: أن المطالبة بالفرائض فى الدنيا لاتكون إلا بعد الإسلام ، وهذا قدر متفق عليه.

وهذا فى حق الكافر الأصلى، أما من ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله – فإن كانت الزكاة وجبت عليه حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة ، ويجب عليه قضاؤها إذا اسلم؛ لأنها حق ثبت وجوبه عليه بالإسلام فلا يسقط بالردة ، كحقوق الآدميين[1].

ثانياً: الحرية ، فالزكاة لاتجب على العبد ، هوقول أكثر أهل العلم ؛ لأن العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة ، ولأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة ، بدليل أنه لاتجب عليه نفقة أقاربه .

ولا تجب الزكاة أيضا على المكاتب[2]؛ لأنه عبد لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[3]. ولأن ملكه غير تام ، فهو كالعبد . ولكن قال أبو ثور فيما نقله عنه ابن المنذر: أن الزكاة واجبة على المكاتب ، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لايمنع من وجوب الزكاة، كالحَجْر على الصبى والمجنون والمرهون[4].

ثالثاً: العقل والبلوغ : لما كانت الزكاة تتعلق بالمال، فقد اختلف العلماء فى كون العقل والبلوغ شرط لوجوب الزكاة، فاشترط الحنفية العقل والبلوغ لوجوبها،

---

(1) يُنظر الشرح الكبير لابن قدامة: 299/6 ، المجموع : 299،300/5.

(2) الْكِتَابَةُ: أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَه عَلَى مَالٍ يؤدِّيه إِلَيْهِ مُنَجَّماً، فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ حُرّاً. وسُمِّيت كِتابة لِمَصْدر كَتَب، كَأَنَّهُ يَكْتُب عَلَى نَفْسِه لِمَوْلاه ثمَنه، ويَكْتب مَوْلاَه لَهُ عَلَيْهِ العِتْق .(النهاية: 148/4).

(3) أخرجه أبو داود فى : كتاب العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت : 19/4ح3926.

(4) الشرح الكبير :301/6.

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراطهما، فقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم وغيرهما. وإليه ذهب سعيد بن المسيب قال: لايزكى حتى يصلى ويصوم رمضان.

وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز: فى ماله الزكاة ، لكن لايخرجها الولى بل يحصيها فإذا بلغ الصبى أعلمه فيزكى عن نفسه[1].

وذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة فى مالهما؛ لأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون، وأن على الولى أن يخرجها من مالهما إذا بلغ النصاب واستدلوا بما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[2]، وبما رواه البيهقى عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ"[3] وأخرجه موقوفاً عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ"[4]، واستدلوا أيضا بعموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة

(1) المجموع :5/203.

(2) أخرجه الترمذى فى: كتاب الزكاة، باب ما جاء فى زكاة مال التيم: 3/24،23ح641، وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما.

(3) السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة: 4/179. وقال: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

(4) أخرجه فى الموضع السابق: 4/185، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

التى دلت غلى وجوب الزكاة فى مال الأغنياء مطلقا، ولم يستثن صبياً ولا مجنوناً، كما فى قوله تعالى:"خُذْ مِن أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" [1]. قال ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[2].

(1) سورة التوبة جزء آية: 103.

(2) المحلى لابن حزم: 201/6.

وأن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها، فقد أخرج الإمام مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: " كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخاً لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ" [1].

وعلل النووى وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، قال بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب: أن الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء، شكرا لله تعالى، وتطهيرا للمال، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات إذا ثبت هذا، فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفقات ونفقة القارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب؛ لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما[2].

والأَولى القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، بشرط ألا يكون المال مرصد لحاجته الضرورية، ويطالب الولى بإخراجها. فبالإضافة إلى الأدلة التى استند إليها الجمهور أننا إذا نظرنا إلى المقصد الذى شرعت من أجله الزكاة تبين أنها حق للفقراء فى مال الأغنياء، والصبى والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، ولكن يجب العمل بوصية النبى صلى الله عليه وسلم والقيام بتنمية أموالهما، وبذلك تحصل الفائدة لكلا الطرفين.

(1) موطأ مالك: كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والاتجار لهم فيها: صـ202ح13 ، والدارقنى فى: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم: 2/110،109.

(2) المجموع:5/202،201.

ثالثا : ملك النصاب[1]: فإن ملك النصاب شرط فى وجوب الزكاة ، وذلك لأن المقصود الأصلى من الزكاة هو مواساة الفقراء، ولهذا فقد أوجب الشارع على الغنى أن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير، فلم يُوجب الزكاة فى المال القليل الذى لا يفى بضروريات صاحبه، فهو أحق بهذا القليل من غيره، فقد أوجب الزكاة بحيث لايجحف أصحاب الأموال، ولا يبخس بالفقراء[2].

ولابد من توافر بعض الشروط فى النصاب حتى تجب فيه الزكاة وهى :

1- الفضل عن الحاجات الضرورية :

يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التى لا غنى للمرء عنها؛ لأن بذلك يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس، إذ المحتاج إلى المال حاجة أصلية ، لايكون غنيا عنه، ولا يكون نعمة إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن . فكان شكره شكر نعمة البدن.

ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها[3] لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ»[4].

ولما كانت الحاجات الأصلية لاتكاد تتناهى، وخاصة فى هذا العصر الذى أصبح فيه الكماليات ضروريات، فقد فسر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً

---

(1) النِصابُ من المال: القَدَر الذي تجِبُ فيه الزكاة إذا بلغَه، نحو مائتي درهم، وخمسٍ من الإبل: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :225/1).

(2) شرح فتح القدير:114/2 بتصرف.

(3) بدائع الصنائع للكاسانى: 11/2.

(4) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة: باب فى ذكر السمع والطاعة: 505/2، والطبرانى فى الكبير:115/8 (جزء من حديث).

دقيقاً، فقال:هى ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا أو تقديرا، فالثاني كالدين والأول كالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم[1]. ومما يؤكد هذا الشرط قوله تعالى:"وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"[2] عَنِ ابن عباس قَالَ: مَا يَفْضُلُ عن أهلك[3].

وما رواه أبوهُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[4] علق الحافظ ابن حجر على عنوان الباب الذي عنون به البخارى لهذا الحديث قال: كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن يلزمه نفقته[5].

2- النماء:

ومعنى النماء: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً أو فائدة كعروض التجارة، أو يكون هو فى نفسه نماء كالماشية والحرث ، فالنماء فى اللغة: الزيادة، وفى الشرع هو نوعان: حقيقى وتقديرى، فالحقيقى الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات،

(1) البحر الرائق2:/222.

(2) سورة البقرة :جزء آية: 219.

(3) تفسير ابن كثير:256/1.

(4) أخرجه البخارى فى: كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى:112/2 ، والنسائى فى: كتاب الزكاة ، باب أى الصدقة أفضل:69/5 ، وابن خزيمة فى: كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة عن ظهر غنى:97/4ح2439، وأحمد: 230/2 ، والبيهقى فى: كتاب الزكاة ، باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى: 302/4.

(5) فتح البارى: 346/3.

والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه[1]. أما الأموال المعدة للقنية أو الاستعمال ، مثل العبد المعد للخدمة، والفرس المعد للركوب، والحلى المعدة للاستعمال، فلا زكاة فيها، وكذلك دور السكنى، وثياب البذلة، والأساس وسلاح الاستعمال، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ»[2].

قال النووى: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف[3].

ولهذا قرر العلماء أن زكاة الزروع والثمار لاتتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العشر فى الزروع والثمار، لم يجب فيهما بعد ذلك شئ – وإن بقيت فى يد مالكها سنين – قال النووي: وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر؛ ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والماشية [4].

3- حولان الحول:

ومعناه: أن يمر على الملك فى يد المالك اثنا عشر شهراً قمرياً، وهذا الشرط بالنسبة للسائمة، والأثمان، وعروض التجارة. أما الزروع والثمار فلا يشترط فيها الحول،

(1) البحر الرائق:222/2.

(2) أخرجه البخارى فى: كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم فى عبده صدقة: 127/2 ، ومسلم فى: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم فى عبده ولا فرسه: 676/2ح9 ، والنساثى فى: كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل: 35/5.

(3) مسلم بشرح النووى:55/7.

(4) المجموع: 569/5 ط دار الفكر.

فزكاتها يوم حصادها قال تعالى:(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[1] وكذلك المستخرج من المعادن والكنوز، فزكاتها حين الحصول عليها.

ويعتبر ابتداء الحول من يوم ملك النصاب، ولا بد من كمال النصاب فى الحول كله.

والدليل على اشتراط الحول: ما رواه عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي – فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ «يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2].

وقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ «لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[3] وقد رأى العلماء فى عمل الصحابة والتابعين، والتزامهم بإخراج الزكاة، أو إلزام السعاة بجمعها على رأس الحول دليلاً قوياً على اشتراط الحول، قال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث القاسم: وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا لا يختلفون فيه أنه لا

---

(1) سورة الأنعام جزء آية: 141.

(2) أخرجه أبو داود فى: كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة: 102،103/2 ، وأخرج الجزء الأخير منه" لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ...الحديث" الدارقنى فى: كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول: 470/2ح1892 ، وأخرجه عن عائشة ح1893، وأخرجه عن أنس: 479/2ح1891 ، وأخرجه البيهقى فى: كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول: 174/4 مرفوعاً عن على وعائشة ، وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر رضى الله عنهم.

(3) أخرجه مالك فى الموطأ فى: كتاب الزكاة، باب الزكاة فى العين من الذهب والورق:صـ198ح4. والبيهقى فى : كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول:174/4.

تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس وعن معاوية [1].

وقال ابن رشد: وأما وقت الزكاة: فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار [2].

وقال شيخ الإسلام: الحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين والماشية، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء، لما علموه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم [3].

ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر فى الأموال، فلا بد لها من ضابط لئلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن المتقارب، فيفنى المال، والمقصود المواساه [4].

الحكم فيما لو نقص النصاب أثناء الحول:

(1) الاستذكار لابن عبد البر: 33/9، وقال تعقيبا على ما نقل عن ابن عباس ومعاوية: ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

(2) بداية المجتهد: 32/2.

(3) مجموعة فتاوى ابن تيمية: 9/25 بتصرف.

(4) الشرح الكبير:351/6.

اتفق العلماء على أنه لا بد من من مرور الحول على النصاب حتى تجب فيه الزكاة، ولكنهم اختلفوا فيما لو نقص النصاب أثناء الحول .

فاشترط الإمام الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وجود النصاب فى جميع الحول، قال النووى: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة فى عينه، ويعتبر فيه الحول، كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول، فإن نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب[1].

وقال الإمام أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها فى أثناء الحول، إلا درهما واحداً، أو أربعون شاة، فتلفت أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين، وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع [2] لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه إما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقيق الغناء[3].

وأرى أن الأرجح هو رأى الجمهور؛ لأن من الشروط التى يجب توافرها فى النصاب أن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية، فيلزم على رأى أبى حنيفة أن من ملك النصاب، ثم احتاج إليه، أو إلى جزء منه فأنفقه فى أثناء الحول، ثم اكتمل النصاب بعد ذلك وجب عليه زكاته، وبهذا ينتفى ذلك الشرط .

4- الملك التام:

والمراد من الملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذى ناطه الله سبحانه وتعالى للإنسان، فمعنى ملك الإنسان للشئ، هو أن يكون أحق بالانتفاع به من غيره،

(1) المجموع : 505/5.
(2) ينظر المبسوط: 172/2.
(3) البحر الرائق : 247/2.

وذلك بالحصول عليه بوسيلة مشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث أو غير ذلك، فعلى سبيل المثال لاتجب الزكاة فى حصة المضارب[1] من الربح قبل القسمة، أما بعد القسمة إذا بلغت نصاباً أو ضمها إلى ما عنده من جنس المال، أو الأثمان، فبلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ففى هذه الحالة يجب فيها الزكاة .

والدليل على هذا الشرط :

أولاً: إضافة الأموال إلى أربابها فى القرآن والسنة فى مثل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[2]، وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم)[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض عليهم فى أموالهم صدقة"، وهذه الإضافة تقتضى الملكية، إذ معنى "أموالهم" أى الأموال التى لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

---

(1) المضاربة هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما. شرطا والخسارة على صاحب المال. وهي مشتقة من الضرب بمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً. قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) (جزء آية 101من سورة النساء) أي سافرتم، وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه؛ فالمفاعلة على بابها.

وأما عند الفقهاء: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع احدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما.(الفقه على المذاهب الأربعة:34/3)

(2) سورة التوبة: جزء آية 103.

(3) سورة الذاريات: آية 19.

ثانياً: إن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصاريف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يُملِّك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو[1].

5- السلامة من الدين:

لابد للمال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون سالماً من الدين، فمن تمام الملك، ومما يستلزم الفضل عن الحوائج الأصلية أن يكون النصاب سالماً من الدين، فإذا كان فى يده مال تجب فيه الزكاة، وهو مدين أخرج منه ما يفى بدينه، ويزكى الباقى، إن بلغ نصاباً، وإن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه، فلا زكاة عليه؛ لأنه فى هذه الحالة فقير، وقد قال صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

ويستوى فى ذلك إذا كان الدين لله أو للعباد، ففى الحديث:« فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[3] قال شيخ الإسلام: الدين يسقط عين الزكاة، عند مالك وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى، وهو قول عطاء والحسن وغيرهم، واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: "هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"[4]. وعند مالك إن كان عنده

(1) فقه الزكاة:131/1.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخارى فى: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم:35/3 ، ومسلم فى: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: 804/2ح155 ، وأبو داود فى: كتاب الصيام، بابما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه: 234/3ح3310.

(4) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة فى الدين:صـ203 ، والبيهقى فى: كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة:249/4.

عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته [1].

هذا بالنسبة للمدين، أما بالنسبة للدائن، فهو إما أن يكون دينه على مَلِيء[2]، فيجب عليه زكاة ذلك المال، ولكن الخلاف فى متى تؤدى زكاته؟ وفيما لو مكث الدين أكثر من عام لدى المدين هل يزكيه مرة واحدة أم عن كل عام مضى؟

قال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والزهرى وأبو عبيدة وغيرهم: عليه الزكاة فى الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، أشبه بالوديعة.

ويروى عن عكرمة وعائشة رضى الله عنهما: "ليس فى الدين زكاة"[3]؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته كعرض القنية.

فإذا مكث الدين أكثر من عام لدى المدين:

فقد ذهب الإمام مالك إلى أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذى عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة [4] (1). وقال الثورى وأصحاب الرأى: يلزمه زكاة ما مضى من الأحوال، ويُروى ذلك أيضا عن على رضى الله عنه.

أما إذا كان الدين على معسر أو مماطل أو جاحد، ولا توجد بينة عليه والمغصوب، ففيه روايتان: **إحداهما:** لاتجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة وإسحاق وأبى ثور وأهل العراق، لأنه مال ممنوع منه، غير قادر على الانتفاع به.

---

(1) مجموعة فتاوى ابن تيمية: 19/25.

(2) المَلِيءُ بِالْهَمْزِ: الثِقةُ الغنيُّ. (النهاية:352/4).

(3) أخرجه ابن أبى شيبة فى: الزكاة، من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض: 390/2ح10259.

(4) موطأ مالك: صـ204.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثورى وأبى عبيدة[1]؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه، أشبه الدين على الملىء؛ ولأن ملكه فيه تام [2].

الحكم فيما لو تنازل المدين للدائن عن الدين مقابل الزكاة:

قال النوى: لو كان على رجل معسر دين فأراد المدين التنازل عنه مقابل الزكاة، وقال: جعلته عن زكاتى، ففيه وجهان: أصحهما: لايجزئه، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة؛ لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها. والثانى: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

أما إذا دفع الزكاة بشرط أن يردها له عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك، اما لو نويا ذلك ولم يشترطاه، جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده عن الدين برئ[3].

****

(1) الأموال: صـ457.

(2) يُنظر الشرح الكبير: 321/6 – 326.

(3) المجموع: 197/6.

الفصل الثانى
زكاة الفطر

ورد كثير من نصوص السنة التى تحدثت عن زكاة الفطر، وقد استنبط من خلالها الفقهاء الأحكام المتعلقة بها، والتى سنذكرها بالتفصيل.

ومن أهمها:-

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

2- عَنِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ- أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[2].

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»

---

(1) أخرجه البخارى: كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر: 138/2 ، ومسلم فى: كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر: 679/2 ح 23، وأبو داود فى: كتاب الزكاة ، باب كم يُؤدى فى صدقة الفطر: 115/2 ح 6112، والنسائى فى: كتاب الزكاة . باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين: 48/5.

(2) أخرجه البخارى فى: كتاب الزكاة . باب صدقة الفطر على الحر والمملوك : 139/2 ، ومسلم فى : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر: 677/2 ح ، ما عدا قوله : " فكان ابن عمر يعطى التمر ... إلخ ". وأبو داود فى: كتاب الزكاة، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر: 115/2 ح 1614، 1615.

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»[1].

4- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ»[2].

---

(1) أخرجه مسلم فى : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر : 678/2 ح 18 ، والترمذى فى : كتاب الزكاة . باب ما جاء فى صدقة الفطر : 50/3 ح 673 ، وأبو داود فى : كتاب الزكاة . باب كم يؤدى فى صدقة الفطر : 115/2 .116 ح 1616 ، وابن ماجة فى: كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر : 585/1 ح 1828 ، والبخارى فى: كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب : 139/2 " بلفظ مقارب " وبدون قول أبى سعيد " ، والنسائى : كتاب الزكاة . باب الزبيب فى زكاة الفطر : 51/5 ، 52 بنحو لفظ البخارى.

(2) أخرجهما النسائى فى: كتاب الصلاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: 49/5 الحديث الأول من طريق: إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.
والحديث الثانى من طريق : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْد. والحديث ضعفه الحاقظ ابن حجر قال فى فتح البارى :430/3 فيه راو مجهول ، وتبعه السيوطى فى شرح سنن النسائى (نفس مصدر التخريج) . والشوكانى فى نيل الأوطار : 212/4. =
= قلت : فى هذا الحكم نظر، فالحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه : كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض زكاة الأموال : 1152/2 ح 2394.
والحاكم فى المستدرك : كتاب الزكاة . باب صدقة الفطر حق واجب : 410/1 ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وساق الشيخ أحمد شاكر الحيث بإسناديه عند النسائى فى حاشية المحلى : 119/6 وقال عنهما : إسنادهما صحيحان ورواتهما ثقات.

5- عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا"[1].

وقد تتبعت رجال الإسناد فوجدتهم كلهم ثقات كما قال الشيخ أحمد شاكر، وليس فيهم مجهول ، فاسماعيل بن مسعود الجحدرى وثقه النسائى وابن حبان ، وقال عنه أبو حاتم : صدوق مات سنة 248هـ (التهذيب: 331/1) . ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ العيشى ويقال التميمى أبو معاوية ، قال عنه ابن معين: ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام، وقال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث. (التهذيب 325/11) . وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى، قال أحمد : شعبة أثبت فى الحكم من الأعمش وأعلم بحديث الحكم ، ولولا شعبة لذهب حديث الحكم ، وقال الثورى : أمير المؤمنين فى الحديث . (التهذيب : 338/4) ، والحكم بن عتبة الكندى يقال أبو عبد الله ، وقال المزى : وليس هو الحكم بن عتبة ابن النهاس . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، وزاد النسائى ثبت. (التهذيب : 432/2).

والْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ الْهَمْدَانِيِّ . وثقه ابن معين وأبو حاتم (التهذيب : 337/8). وعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ الْهَمْدَانِيِّ أبو ميسرة وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات.(التهذيب:47/8). =

فكما هو واضح من الترجمة أن رجال الإسناد كلهم ثقات.أما ما ذكره الحافظ من أن الإسناد فيه راو مجهول فلعله اختلط عليه أمر الحكم بن عتيبة ، فقد خلط البخارى ترجمته بالحكم بن عتيبة بن النهاس فى التاريخ :2654/332/2 وعلق الدارقطنى علي صنيع البخارى قال:هذا عندى وهم، ووافق ابن ماكولا الدار قطنى الرأى، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه: مجهول. (الجرح والتعديل:569/125/3)، وقال ابن الجوزى: إنما قال أبو حاتم مجهول لأنه ليس يروى الحديث وإنما كان قاضيا بالكوفة، وجعل البخارى هذا والحكم بن عتيبة الإمام الشهور واحدا من أوهامه. قال ابن حجر: قلت: لم يجزم البخارى بذلك والحق أنهما اثنان. والعجب أن

= الحافظ حقق القول فيه ورغم ذلك اختلط عليه الأمر، والأعجب منه أنه استشهد بنفس الحديث على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة ، وقال بعد ان ذكره: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح – كما تقدم صـ16- إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد، وهو كوفى واسمه "عريب" بالمهملة المفتوحة ابن حميد، وثقه أحمد وابن معين. فتح البارى :313/3. فربما حدث ذلك منه سهوا غفر الله لنا وله.

6- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

7- عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بُرٍّ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ»[2].

المعانى واللغويات:-

قوله: " **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ** " الفرض : القطع والتقدير. وهو أصله فى اللغة . أى قطع وقدر زكاة الفطر. إما على سبيل الإلزام والإيجاب فهى فرض، أو على سبيل الندب فهى سنة، على الخلاف الوارد بين العلماء فى حكمها، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان.

"**مِنْ رَمَضَانَ** " الجار والمجرور متعلق بالفطر. قال النووى: فيه إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، ونقل عن المازرى: إن هذا الخلاف مبنى على أن قوله:

---

(1) سبق تخريجهما.

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة . باب زكاة الفطر: 114/2 ح 1609، وابن ماجة: كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر: 585/1 ح 1827، والحاكم فى المستدرك : كتاب الزكاة، باب الفطرة طهرة للصائم :409/1، وقال: على شرط البخارى ووافقه الذهبى، والدارقطنى فى سننه: كتاب زكاة الفطر: 138/2 ح 1. وقال : ليس فى رواته مجروح، والبيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الزكاة ، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر:163/4.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة . باب كم يؤدى فى صدقة الفطر : 116/2 ، 117 ح 1619، والدارقطنى فى سننه : كتاب زكاة الفطر: 148/2 ح 41 ، وقال فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية.

" **الفطر من رمضان**" هل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر[1].

ولهذين الإحتمالين: اختلف العلماء فى وقت وجوب الزكاة . قال ابن دقيق العيد: الإستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من دليل آخر[2].

"**عَلَى النَّاسِ**" عام والمراد به خصوص المسلمين، إذ هم المكلفون بفروع الشريعة، ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات " من المسلمين ".

" **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** " صاعا منصوب على التمييز أو على أنه مفعول ثان لفرض، وفى رواية " أمر بزكاة الفطر صاع من تمر " بالجر على أنه بدل من زكاة الفطر[3].

والصاع : أربعة أمداد، والمد ملء كف الرجل المعتدل، أى حفنة رجل متوسط الجسم، أما مقدار المد بالوزن فمختلف فيه، قيل هو رطل وثلث بالعراق، وبه قال الشافعى وفقهاءالأمصار، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال[4].

---

(1) مسلم بشرح النووى : 58/7.
(2) إحكام الإحكام : 386/2.
(3) فتح البارى : 431/3.
(4) النهاية فى غريب الحديث : 60/3.

وقال ابن قدامة: والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ، ليحفظ وينقل وهذا الوزن خاص بالحبوب ثقيلة الوزن، كالحنطة والعدس، فإذا أخرج مما عداها من الحبوب خفيفة الوزن خمسة أرطال وثلثا فهو أكثر من صاع [1].

(عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْد) ظاهر التعبير بـ (على) إيجاب إخراج العبد عن نفسه ، ولم يقل به إلا داود الظاهرى ، قال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وعند الجمهور وجوبها على سيده على تقدير أن (على) بمعنى (عن) والحجة فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ»[2].

(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) " أل " فى الصلاة للعهد والمراد صلاة العيد، أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

(فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ) أى جعلوا نظيره نصف صاع من القمح.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ) أى أنه كان يفضل إخراج التمر، وجاء فى الموطأ عن نافع : " كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخر شعيرا"[3].

---

(1) المغنى : 287/4 ، 288.

(2) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه : كتاب الزكاة . باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ : 29/4 ، والبيهقى فى: كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره: 270/4 ومسلم فى: كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم فى عبده ولا فرسه: 56/7 " بلفظ مقارب"، وأبو داود : كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق: 110/2 ح 1594 بلفظ " ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر".

(3) موطأ مالك : كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر: صـ 228 ، 229 ح 54.

وعند ابن خزيمة عن أيوب : " كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا"[1].

(فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ) أى احتاج ، يقال : أعوزنى الشئ إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه ، وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر[2].

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها، قال ابن التيمى: معناه لمن قال: أنا فقير، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب :" قلت متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل . قلت: متى كان يقعد العامل، قال : قبل الفطر بيوم أو يومين [3].

وأخرج مالك عن نافع: " أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة"[4].

(أو صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) ظاهره يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد قال الخطابى: أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وانه اسم خاص به ، ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف " أو" الفاصلة، وقال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق

(1) صحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر على المملوك واجب..إلخ: 1153/2ح2397.

(2) فتح البارى : 440/3.

(3) أخرجه ابن خزيمة : كتاب الزكاة ، باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكه : 1153/2 ح 2397.

(4) موطأ مالك : كتاب الزكاة ، باب وقت إرسال زكاة الفطر: صـ 229 ح 56.

حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِمَ منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . ورد ابن المنذر ذلك قال: ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد: " صاعا من طعام " حجة لمن قال صاعا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، واستدل برواية أخرى عن أبى سعيد ولفظها: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[1]. قال: وفى قوله: " فلما جاء معاوية وجاءت سمراء الشام " دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً[2].

(أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) الْأَقِطِ، وَهُوَ لَبَنٌ مُجَفَفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِر يُطْبَخُ بِهِ[3].

(سَمْرَاءِ الشَّامِ) المراد بها الحنطة وأُضيفت إلى الشام لكثرتها هناك ولم يكن بالمدينة منها فى ذلك الوقت إلا الشئ اليسير [4].

قول أبى سعيد: " فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ " يدل على ما كان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الإجتهاد مع وجود النص، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار[5].

(1) أخرجه البخارى : كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد : 138/2.
(2) ينظر معالم السنن : 50/2 ،51 وفتح البارى 436/3.
(3) النهاية: 57/1.
(4) فتح المنعم: 291/4.
(5) فتح البارى: 438/3.

(طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ) أى تطهير لنفس من صام رمضان من اللغو، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول، والرفث هو الفحش من الكلام [1].

وتعليل الصدقة بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث استدل به الخطابى على أنها واجبة على كل صائم غنى ذى جدة [2]، ويسر، غنى أو فقير يجدها فضلا عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليه ، فإذا اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب [3].

(وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل، واستدل به من قال أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة، وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف فى مصارفها، وهو ما سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله.

(فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ) أى قبل صلاة العيد، واستدل به من قال بوجوب إخراجها قبل الصلاة ، وإليه مال الشوكانى قال: والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة.

(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) أى ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم[4].

---

(1) نيل الأوطار: 218/4.
(2) والجَدّ: الحظُّ والسَّعادة والغنَى،(النهاية : 244/1).
(3) معالم السنن : 47/3.
(4) نيل الأوطار : 218/4.

وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ» قال الخطابى: فيه دليل على أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول : " أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأحذ صدقة غيره[1].

المعنى العام:

قد عنى الإسلام بالفقراء ، فكفل لهم حقهم فى أموال الأغنياء، بما يحقق لهم الكفاية، ويكفل لهم الحق فى حياة يسودها التراحم والتآلف والتعاطف والمساواة بين الفقراء والأغنياء، ولتحقيق ذلك فقد جعل الله سبحانه وتعالى حق فى مال الأغنياء، وشاءت حكمته تعالى أن يكون هذا الحق تارة واجبا وتارة مستحبا. وصدقة الفطر شرعت لحكمة عظيمة للغنى والفقير، فهى بالنسبة للغنى طهرة له مما قد يكون وقع منه فى الصوم من اللغو والرفث ، وبالنسبة للفقير فالغاية منها إغنائهم فى هذه الأيام الفاضلة – التى شرعت فى الإسلام للابتهاج والفرحة – من ذل السؤال، وصدقة الفطر تختلف عن الزكاة المالية فى تكليفها وغايتها فهى قليلة فى المقدار– صاع من تمر أو حب عن كل فرد فى العام – وهى واجبة على جميع المسلمين ممن يملك قوته يوم العيد وليلته، وقد حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – على هذه الزكاة كل الحرص، وحرصوا على مقاديرها بكل دقة ، وقد رأى معاوية رضى الله عنه أن حفنتين من قمح جيد لم يكن موفورا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أنهما تعدلان أربع حفنات من شعير أو تمر فأفتى بذلك وهو خليفة ، وهذا اجتهاد من معاوية تماشيا مع ظروف الحياة وحسب ما يقتات به الناس فى بعض الأزمنة أو المجتمعات فأخذ به بعض الصحابة ، وظل بعضهم متمسكا به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، ظل يخرج صاعاً كاملاً[2].

---

(1) معالم السنن: 52/2.

(2) فتح المنعم : 288/4 289 بتصرف.

الأحكام الفقهية

تشتمل الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر على عدة أحكام نجمل البحث فيها فيما يأتى:

1- حكم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها .

2- على من تجب .

3- الأنواع التى تخرج منها ومقدار الواجب .

4- وقت وجوبها .

5- مصارفها وأين تُوزع .

قبل الحديث عن الأحكام الخاصة بزكاة الفطر لا بد من بيان معناها.

- معنى زكاة الفطر:

معنى زكاة الفطر: أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان، وقيل لها فِطرة بكسر الفاء كأنها من الفطرة التى هى الخلقة قال ابن قتيبة[1]: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفِطرة التى هى أصل الخِلقة، والأول أظهر، ويؤيده ما جاء فى بعض طرق الحديث " زكاة الفطر من رمضان ". وقال النووى هى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاحية للفقهاء[2].

وهى فى الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان[3].

حكمة مشروعيتها:

تتضح الحكمة من مشروعيتها فى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ .. الحديث"[4] وأنها فرضت لأجل إغناء الفقراء والمساكين فى يوم العيد، وإدخال السرور عليهم فى يوم يُسر المسلمون بقدومه، وكذلك تطهير للصائم من اللغو والرفث الذى قد يقع منه أثناء صومه، وأشار إلى ذلك الإمام النووى قال: إن هذه العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تُفْوت كمالها جعل الشرع فيها كفارات مالية بدل النقص، كالهدى فى الحج والعمرة، وكذلك الفطرة لما يكون فى الصوم من اللغو والرفث، وقال

(1) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينورى من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين فى اللغة والنحو وغريب القرآن وغريب الحديث والشعر والفقه، ومن تصانيفه تأويل مختلف الحديث، ومشكل القرآن (تذكرة الحفاظ : 764/2 ، 765).

(2) المجموع : 61/6.

(3) الموسوعة الفقهية : 23 /335.

(4) سبق تخريجه: رقم 6 فى الروايات.

وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة[1].

- حكم زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء فى حكم زكاة الفطر: فجمهور العلماء من السلف والخلف قالوا: إنها فرض، واحتجوا بدخولها فى عموم قوله تعالى " **وَآتُوا الزَّكَاة** "[2] وبقوله: " فرض رسول الله زكاة الفطر".

لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وفقا لقاعدتهم فى التفريق بين الفرض والواجب، وبناءً على أصله فى أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع. وأيد السندى الحنفية فى هذا الرأى ، فقد علق على حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا"[3] قال: هذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا، ويؤيد القول بأنه ظنى وهو مراد الحنفية بقولهم أنه واجب[4].

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك[5] وبعض أصحاب الشافعية: إنها سنة مؤكدة، وهو قول أهل الظاهر أيضا، وأولوا قوله:" فرض" فى الحديث أنها

(1) مسلم بشرح النووى: 58/7 ، وإكمال المعلم: 477/3.
(2) سورة البقرة : جزء آية : 43.
(3) الحديث تقدم تخريجه رقم 5 فى الروايات.
(4) ينظر حاشية السندى على سنن النسائى : 50/5.
(5) حكى ابن حزم فى المحلى : 118/6 عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضا ، وعلق الشيخ أحمد شاكر عليه بأنه وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه ، فقد قال مالك فى الموطأ : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ". وهو كما قال، راجع الموطأ : صـ 228.

بمعنى قدر. وعقب ابن دقيق العيد عليه قال: إن" قدر" معناه فى أصل اللغة، لكن نقل فى عرف الشرع على الوجوب فالحمل عليه أولى[1].

ثم اختلفوا هل نسخ حكمها أم لا ؟.

فقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان: إنها منسوخة بالزكاة واستدلوا بحديث قيس بن سعد ، وقال ابن حجر: تعقب بأن فى إسناده راو مجهول[2] وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يسقط فرض آخر، وقال الخطابى: هذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكاوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب[3].

و قال ذلك أيضاً البيهقى، فقال بعد أن ذكر حديث قيس بن سعد: وهذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها[4].

وقد اعتبر ابن حزم هذا الحديث حجة فى الوجوب ، وأبان وجه الدلالة منه بما يقوى حجة القائلين بالوجوب ، فقد قال بعد ذكر الحديثين اللذين أخرجهما النسائى: وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، فصار أمرا مفترضا ثم لم ينه عنه ، فبقى فرضا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه صح عنه عليه السلام أنه قال بعد ذلك: " من شاء صامه ومن شاء تركه " لكان فرضا

(1) إحكام الأحكام: 386/1.
(2) سبق تحقيق القول فيه فى حديث رقم 4 ، 5 فى الروايات صـ : 38 وقد ثبت صحة الحديث.
(3) يُنظر مسلم بشرح النووى : 58/7 ، والمجموع : 61/6 ، ومعالم السنن : 47/2 ، اكمال المعلم 476/3 وفتح البارى : 430/3 ، 431 ، والحاوى : 377/4 ، ونيل الأوطار : 212/4.
(4) السنن الكبرى للبيهقى: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر فريضة:159/4.

باقيا ، ولم يأت مثل هذا القول فى زكاة الفطر، فبطل تعلقهم بهذاالخبر، وقد قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[1]، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم "زكاة الفطر" زكاة ، فهى داخلة فى أمر الله تعالى بها، والدلائل على ذلك تكثر جدا[2].

ولهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر. قال اسحاق بن راهوية: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. ونقل عن ابن المنذر الإجماع على وجوبها. وقال الحافظ ابن حجر: وفى نقل الإجماع نظر، وعلل قوله بما ذهب إليه ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم أنها منسوخة وعلى ذلك فقول اسحاق بن رهاوية أدق لوجود الخلاف الطفيف الذى ذكر فيها[3].

متى فرضت؟

قال الموارىى: اختلف أصحابنا هل وجبت إبتداءً بما وجبت به زكاة الأموال، أو وجبت بغيره على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب البغداديين أنها وجبت بالظواهر التى وجبت بها زكوات الأموال من الكتاب والسنة لعمومهما فى الزكاتين.

والثانى : هو مذهب البصريين أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سبق، واستدلوا بحديث قيس بن سعد المتقدم[4]، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث: هو دال على أن صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة[5].

---

(1) سورة البقرة : جزء آية : 43.
(2) المحلى: 118/6.
(3) فقه الزكاة : 920/2.
(4) تقدم رقم 4 ، 5 فى الروايات.
(5) الحاوى 377/4 ، وفتح البارى: 313/3 ،314.

شروط وجوبها:

الأحاديث التى ذكرت تدل على أن هذه الزكاة عامة على جميع المسلمين لا فرق بين حر وعبد، ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير، بل ولا فرق بين غنى وفقير، ولا بين حضرى وبدوى، واشترط العلماء لوجوب أدائها ثلاثة أمور:

1- **الإسلام:** فلا زكاة فطر على كافر عن نفسه ولا عن غيره، وهو مذهب جمهور العلماء، لأنها قربة وطهرة للصائم من الرفث واللغو والكافر ليس من أهلها.

2- **الحرية:** فليس على العبد زكاة نفسه ولا زكاة غيره، لأنه لا يملك، فهى واجبة على سيده عنه، وخالف أهل الظاهر فقالوا بوجوبها على العبد بنفسه وتمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " على كل حر أو عبد " فقالوا: على السيد أن يُمَكِنه من كسبها كما يمكنه من الصلاة[1].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[2] . فهو صريح فى أن الصدقة على السيد.

3- **اليسار:** فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف، واعتبار اليسار والإعسار بوقت الوجوب، فمن فَضُل عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وتجب عليه زكاة الفطر، وإن لم يفضل شئ فهو معسر، وبه قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبى والزهرى ومالك والشافعى وابن المبارك وغيرهم . قال الشوكانى: هذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا أو فقيرا، ولامجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مُخرج الفطرة مالكا له،

---

(1) المجموع 107/6.

(2) أخرجه مسلم فى : كتاب الزكاة . باب لا زكاة على المسلم فى عبده ولا فرسه: 676/2ح10 ، وأبو داود فى: كتاب الزكاة . باب صدقة الرقيق : 110/2 ح 1594 بنحوه.

ولا سيما والعلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهير من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمرا لا بد منه، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقير فى ذلك اليوم فلو لم يعتبر فى حق المُخَرِج ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه فى ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره[1].

وقال أبو حنيفة:لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب والفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لا بد منه لقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى "[2] والغنى ملك النصاب، والفقير لا غنى له، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

وأجاب أصحاب الرأى الأول بأن قولهم: أن الغنى ملك النصاب والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه الزكاة، مردود بعموم الأحاديث الصحيحة التى تفيد إيجاب زكاة الفطر على كل مسلم بما فى ذلك الغنى والفقير، وبحديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ[3] ولأن هذه الصدقة حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه ، كالكفارات ، ولا يمنع أن يُؤْخذ منه ويُعْطى، كمن وجب عليه العشر، والذى قاسوا عليه لا يصح القياس عليه ، والحديث الذى استدلوا به محمول على زكاة المال[4].

---

(1) نيل الأوطار: 240/4.

(2) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة . باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: 139/2 ، وفى كتاب: النفقات . باب النفقة على الأهل والعيال: 81/7 ، ومسلم فى: كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى:717/2، وأبو داود فى: كتاب الزكاة . باب الرجل يخرج من ماله : 131/2 ،132 ح 1673.

(3) سبق ذكره : رقم 7 فى الروايات.

(4) المجموع : 65/6- 67 ، والمغنى : 307/4 ، 308.

وأرى ترجيح رأى الجمهور، فالشارع يهدف من فرض هذه الزكاة على الفقير كما فرضها على الغنى أن يذوق الفقير لذة العطاء، ولو كان ذلك يوما فى العام، وأن الإمام أبا حنيفة نفسه لم يشترط النصاب فى الخارج من الأرض، فقد قال:" العشر يجب في القليل من الخارج وكثيره، ولا يعتبر فيه النصاب"[1] فكيف يشترط النصاب هنا.

على من تجب فطرة الزوجة والصغير؟

اختلف العلماء فيمن يؤدى زكاة الفطر عن الزوجة والصبى، فقوله : " الذكر والأنثى " ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه استدل الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر، فقالوا: تجب عليها زكاة نفسها، واخراجها من مالها، لأنها زكاة، فوجبت عليها كزكاة مالها.

وقال الإمام مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق: إنها تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة، لأن النكاح سبب تجب به النفقة. وعقب عليه الحافظ ابن حجر قال: وفيه نظر ، لأنهم قالوا: إن أُعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة، فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه " مما تمونون " وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر "علىً" وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر وهو ضعيف أيضاً[2].

---

(1) المبسوط: 3/3.

(2) أخرجه الدارقطنى فى: كتاب الزكاة. باب زكاة الفطر: 141/3 ، والبيهقى فى : كتاب الزكاة . باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره: 161/4 "عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه" . وينظر: النووى على مسلم: 7/ 59، والمجموع :72/6 ، و إكمال المعلم: 3/ 478، المغنى:302/4.

أما فطرة الصبى: فالظاهر من قوله: " صغيرا أو كبيرا " أنها تجب عليه، فيخرجها عنه وليه من ماله إن كان له مال، وإلا على من تلزمه نفقته، وهو قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هى على الأب مطلقا ، فإن لم يكن له أب فلا شئ عليه، وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى: لا تجب إلا على من صام، واحتج بأنه شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهو لا إثم عليه.

وأجاب الجمهور: بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمنع ألا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذنب له كصالح محقق الصلاح، أو كافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، كما أن القصر فى السفر جُوز للمشقة، فلو وُجد من لا مشقة عليه فله القصر[1].

الأنواع التى تخرج منها زكاة الفطر:

نصت الروايات الواردة فى زكاة الفطر على الأصناف التى تخرج منها ففى بعضها ذكر" التمر والشعير والأقط والزبيب "، ثم أضافت بعض الروايات " البر" وهو ما أفاده الحديث الذى ذكر فيه اجتهاد معاوية أن نصف صاع من بر يعدل صاعا من غيره.

أما التمر والشعير فلا خلاف فى جواز إخراجهما، ولا خلاف فى مقدار الواجب منهما، وهو صاع على كل فرد، واقتصر ابن حزم عليهما فلا يُجزئ عنده شئ غيرهما[2]، وهو رأى لا يُؤخذ به للنصوص الصحيحة التى تدل على خلاف ما ذهب

(1) النووى على مسلم: 7/ 58،59، وإكمال المعلم: 377/3، 478، وفتح البارى : 432/3، وسبل السلام: 238/2.
(2) المحلى: 118/6.

إليه. ولكن الخلاف ورد فى الزبيب والأقط، أما الزبيب فقد منعه بعض المتأخرين، ولكن الإجماع خلاف ما ذهبوا إليه كما قال النووى[1].

أما الأقط فقد اختلف العلماء فى جواز إخراجه، فذهب الإمام أحمد إلى جواز إخراجه لأهل البادية إذا كان قوتهم، وكذلك إذا لم يوجد غيره من الأصناف المنصوص عليها، أما إذا وجد غيره ففيه روايتان: أحدهما: يجزئه أيضا لحديث أبى سعيد السابق وفيه " أو صاعا من أقط "

والثانية: لا يجزئه لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها، ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، وعند الشافعية فيه قولان: أصحهما أنه يجزئ للحديث .

وقال الموارى: إنه يخص أهل البادية أما أهل الحضر فلا يجزئ عنهم، وتعقبه النووى قال: هذا الذى قاله شاذ مردود، وحديث أبى سعيد صريح فى إبطاله[2].

(1) ينظر مسلم بشرح النووى : 60/7.

(2) المجموع: 92/6، الحاوى: 427/4، المغنى: 290/4.

مقدار الواجب فى زكاة الفطر:

فقد دلت النصوص الواردة على أن مقدار الواجب: هو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من أقط أو صاع من زبيب على كل فرد. قال الدهلوى: وإنما قدره بالصاع، لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا المقدار غالباً[1].

والصاع واجب بإجماع العلماء، فى غير القمح والزبيب، فالزبيب فيه رأيان لأبى حنيفة أحدهما: صاع والآخر: نصف صاع.

وفى القمح أيضا مذهبان للعلماء، وسبب الخلاف فيه أنه لم يكن معروفا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلما ظهر فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ورأوا ارتفاع سعره بالنسبة إلى بقية الأصناف قالوا جواز إخراج نصف صاع منه، فلعلهم رأوا أن نصف صاع منه يعدل صاعا من غيره وهذا ما أفادته الرواية الواردة عن أبى سعيد التى ذكر فيها عن معاوية أنه قال: "إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر"، ورواية ابن عمر رضى الله عنهما وفيها: "فعدل الناس به نصف صاع من بر[2]" فى حين تمسك البعض باخراج المقدار المنصوص عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ما فعله أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ومن هنا اختلف الفقهاء ، فمنهم من رأى جواز اخراج نصف صاع ، فمن قال بنصف صاع أبو حنيفه وأصحابه، وبه قال عثمان وعروة ابن الزبير ومعاوية ومجاهد وسعيد بن المسيب وطاووس وأبى

(1) حجة الله البالغة: 68/2.

(2) سبق ذكره.

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والليث وسفيان الثورى وغيرهم، وحجتهم ما قاله معاوية فى خطبته بالمدينة[1].

وبما أخرجه أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ – زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، ثُمَّ اتَّفَقَا – عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ[2].

وبما رواه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ"[3].

وبحديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ»"[4] وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى

---

(1) سبق ذكره.

(2) أخرجه أبو داود فى : كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح: 117/2 ح 1620 والدارقطنى فى : كتاب زكاة الفطر :147/2،148ح38.

(3) أخرجه الترمذى فى: كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الفطر :51/3ح674 ، وقال:هذا حديث حسن غريب، وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج . وقال: عن العباس بن مينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث. والدارقطنى فى: كتاب زكاة الفطر :141/2ح14، وقال العظيم أبادى في الذيل: قال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(4) أخرجه الدارقطنى فى : كتاب زكاة الفطر :143/2 ح 22 من طريق داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال: داود بن الزبرقان قال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو زرعة : متروك، وقال أبو داود : ضعيف تُرك حديثه.

مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: «قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[1].

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»[2] ولأنها صدقة تتعلق بأجناس المال، فوجب أن تختلف باختلاف الأجناس، كالمواشى.

ورجح ابن المنذر[3] ما ذهب إليه أبو حنيفة، فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال: لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر فى المدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه، فلما كثر فى زمن الصحابة رأو أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم، إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن بعض الصحابة منهم عثمان وعلى وأبى هريرة

(1) أخرجه أبو داود فى: كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح: 117/2 ح 1622.
(2) أخرجه ابن أبى شيبة فى: كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر: 2/ 396ح 10337.
(3) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، من كبار الفقهاء المجتهدين، عده الشيرازى فى الشافعية، أكثر تصانيفه فى بيان اختلاف العلماء من تصانيفه(المبسوط) فى الفقه، و(الأوسط) فى السنن، و(الإجماع والاختلاف)، لقب بشيخ الحرم، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة. (طبقات الحفاظ: 782/3).

جابر وابن عباس وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم رأو أن زكاة الفطر " نصف صاع من قمح"[1].

وذهب الجمهور إلى أن الواجب صاع من البر كغيره من الأنواع، واحتجوا بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه :" كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،...الحديث"[2] وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير... الحديث[3].

واحتجوا بروايات أخرى ذُكر فيها صاع من بر، ولكن فيها مقال منها: ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم من طريقهما عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا "، قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة فى حديث أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم، فقوله: " فقال:" قال رجل .... إلخ" دال على أن ذكر" الحنطة " فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان لقول الرجل أو مدين من قمح معنى[4]. وقد أشار

(1) فتح البارى: 437/3.

(2) تقدم تخريجه رقم 3 فى الروايات.

(3) تقدم تخريجه رقم 1 فى الروايات.

(4) أخرجه ابن خزيمة فى: كتاب الزكاة، باب جميع الأطعمة فى صدقة الفطر:1160/2ح2419، الحاكم فى: كتاب الزكاة، باب إن زكاة الفطر حق واجب:411/1.

أبو داود إلى هذه الرواية وقال: ذكر الحنطة ليس بمحفوظ[1] وذكر طريقا آخر للحديث قال: حدثنا مُسدد أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة، وقال: وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد " نصف صاع من بر" وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه[2] وقالوا: ولأنه جنس يخرج فى صدقة الفطر، فكان قدره صاعا كسائر الأجناس.

وقد أجاب الجمهورعلى ما استدل به أبو حنيفة ومن وافقه بعدة أجوبة منها:

أولا: بالنسبة للحديث الذى ذكر فيه قول معاوية " أرى مدين من سمراء الشام ...إلخ " بأنه قول صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره مما هو أطول صحبة ، وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وقد وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأىُ رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره[3].

ثانيا : أن الأحاديث الأخرى التى استندوا عليها لا تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهى ضعيفة عند أهل النقل، غير مقبولة عند أصحاب الحديث، أما حديث ثعلبة فقد طعن فيه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان، وأما حدث

(1) سنن أبى داود، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر:115/2 ، 116 ح :1616.
(2) أخرجه أبو داود فى الموضع السابق ح : 1617.
(3) النووى على مسلم: 61/7 ، والجموع : 111/6 ، وإكمال المنعم : 482/3 ، وفتح البارى : 437/3.

ابن عمر فالمروى عنه خلافه[1]، وحديث عمرو بن شعيب فوجه ضعفه ظاهر[2].

وخلاصة القول: أننا إذا نظرنا إلى الروايات التى وردت وجدنا أن الصاع ثابت بالنص فى الأطعمة الأربعة " التمر والشعير والزبيب والأقط " ولم يثبت عنه صاع من قمح على التحقيق، وكذلك أحاديث نصف الصاع لم تصل إلى درجة الصحة، ولهذا قال ابن المنذر: لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم، ونص البيهقى على ذلك أيضا بعد أن أورد أحاديث عدة فى الباب قال: قد وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى "صاع من بر"، ووردت أخبار فى " نصف صاع " ولا يصح شىء من ذلك[3].

فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح، فكما ذكر العلماء أنه إذا اختلف الصحابة لم يكن رأى بعضهم أولى من بعض، والحال أنهم اختلفوا، ففى هذه الحالة لا بد من اللجوء إلى مرجح آخر، فلما كانت الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد متساوية فى المقدار مع مخالفتها فى القيمة دل ذلك على أن المراد إخراج هذا المقدار – الصاع – من كل جنس وأن ذلك احتياطا للفرض ومعضدة للقياس، كما ذكر ابن قدامة، وهو حجة الشافعى أيضا، أما من جعله نصف صاع منها – الحنطة – بدل صاع من الشعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد منه بناءً على أن قيم ما عدا الحنطة متساويا، وكانت الحنطة غالية الثمن. وقد قال القاضى عياض

(1) أخرج ابن خزيمة فى: كتاب الزكاة، باب الدليل على أن صدقة الفطر صاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم: 2/1156ح2406 من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطه".

(2) الحاوى الكبير :4/422.

(3) البيهقى فى السنن الكبرى: 4/170.

مؤيدا لذلك: إن معاوية لم يطلق ذلك على البر، وإنما قال:" سمراء الشام " لما فيها من الريع[1] فقد يكون هذا اجتهاد منه مع معرفته بأصل الحديث[2].

وقد ذكر الماوردى رأيا وجيها فى هذه المسألة جمعا بين الأدلة بعد أن أورد أدلة الفريقين وذكر ما قاله العلماء فيها قال: أن ما رويناه من إخراج صاع بر فى ذوى اليسار، وما رويناه من إخراج نصف صاع فيمن لم يجد غيره من ذوى الإعسار، فيكون فى نصه على صاع من تمر تنبيه على صاع من بر على الموسرين، وفى نصه على نصف صاع بر تنبيه على نصف صاع من تمر على المعسرين[3].

هل يجوز الزيادة على الصاع؟

قال بعض المالكية: أنه يندب للمزكى ألا يزيد على الصاع بل تكره له الزيادة؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة فى التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحقق فى الزيادة ، وأما مع الشك فلا[4]، وقد قال الشيخ القرضاوى معقبا على هذا الرأى: والذى أراه أن هذا التنظير أوالتشبيه غير مسلم ، فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحضة كالصلاة وما يتعلق بها من التذكير والتسبيح، فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه . بل هو أمر حسن ، كما قال القرآنالكريم " فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَه"[5] وذلك فى فدية الصيام وهى طعام مسكين. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى بن كعب: "أن رجلا وجبت عليه فى ماله بنت مخاض، فلم يرض ان يعطيها المصدق ، لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للركوب، وأبى إلا أن يعطي

(1) الريع : الزيادة والنماء (النهاية :289/2).
(2) إكمال المنعم :483/3 ، وفتح البارى :437/3.
(3) الحاوى الكبير : 422/4.
(4) الشرح الكبير للدردير: 508/1.
(5) سورة البقرة : جزء آية رقم 184.

ناقة كوماء[1]، ولما رفض أُبَىْ أن يقبلها منه ، لأنها فوق الواجب عليه احتكما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: " ذاك الذى عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله عليه، وقبلناه منك "ثم أمر بقبضها منه، ودعا له فى ماله بالبركة"[2]، وهذا نص فى قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكراهة ، وقد قال على رضى الله عنه: أما وقد أوسع الله عليكم فأوسعوا. على أنه لو صحت بدعة التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط ، فكل بدعة ضلالة. نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع ، لا من باب السخاء والتطوع[3].

هل يجوز إخراج غير الأصناف الخمسة؟

ثبت عن النبى أنه نص فى زكاة الفطر على أشياء، ففى حديث ابن عمر ذكر" التمر والشعير"، وجاء ذكر "البر" فى رواية أخرى عنه، وفى حديث أبى سعيد زاد " الزبيب والأقط " ولذا فقد اتفق العلماء على أن صدقة الفطر تكون فى هذه الأصناف التى ورد ذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم اختلفوا فى جواز إخراجها من غيرها ، فذهب الإمام الشافعى والإمام مالك إلى جواز إخراجها من كل ما هو قوت، فقال الإمام مالك: يخرج من غالب قوت البلد من أصناف تسعة: القمح والشعير والسلت[4]والذرة والدُّخْن[5] والتمر والزبيب والأقط ، فيتعين الإخراج منها إذا تساوتفى الاقْتِيات خُير فى الإخراج من أيها شاء، فإذا غلب واحد منها تعين الإخراج منه، وقال

(1) كَوماءْ : أى مشرفة السنام عاليته (النهاية : 211/4).

(2) أخرجه "بنحوه" أبو داود فى: كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة :106/2 ح 1583 ، وأحمد: 142/5 ، والحاكم فى المستدرك فى: كتاب الزكاة : 399/2.

(3) فقه الزكاة : 941،942/2.

(4) السّلت : درب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأ ول أصح (النهاية : 388/2).

(5) الدُّخْنُ : نبات عشبى ، حبه صغير كحب السمسم.

الشافعى: وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل، وأى قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر[1] فالشافعية يرون أن كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار وهو مما يقتات به فى حال الاختيار هو صالح لإخراج زكاة الفطر منه، ورجح الرافعى رأى الشافعى لسببين هما:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم " وإغناؤهم بالقوت أعم ، ونفعهم به أكثر ؛ لأنه قد يكون فى المأكول ما يغنى عن القوت.

الثانى : أن ما يخرج زكاة الفطر منه مقابل لما تجب زكاة المال فيه، فلما وجبت زكاة الأموال فى الأقوات المدخرة دون سائر المأكولات ، اقتضى أن يجب إخراج زكاة الفطر من الأقوات المدخرة دون سائر المأكولات[2].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف الخمسة المنصوص عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أم لم يكن ، وحجته فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى صدقة الفطر أجناسا معدودة ، فلم يجز العدول عنها ، كما لو أخرج القيمة ، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض ، فماأُضيف إلى المُفَسر متعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها ؛ ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه ، فلم يجز كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، والإغناء يحصل بالمنصوص عليه[3]

هل المطلوب اعتبار قوت نفسه أو قوت بلده ؟

---

(1) الأم : باب مكيلة زكاة الفطر: 72/2.

(2) يُنظر المجموع : 91/6 ، والحاوى الكبير: 417/4.

(3) يُنظر مسلم بشرح النووى : 60/7 ، والحاوى الكبير 416/4 ، والمغنى 292/4 ،293.

رأى بعض العلماء إخراج الزكاة مما يقتات ، والاقتيات يختلف من بلد إلى بلد، ومن شخص إلى آخر، فقد يختلف نوع ما يعتمد عليه الأشخاص فى طعامهم من بلد إلى بلد آخر فى القطر الواحد، وكذلك الأشخاص فما يقتاته الغنى يختلف عما يقتاته متوسط الحال أو الفقير، ولذا اختلف رأى العلماء فى هذه المسألة، فقد نقل الرافعى فيها رأيين للشافعية:

أحدهما: كما قال وهو نص الشافعى: إن الاعتبار بغالب قوته فى نفسه لقوله تعالى: " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ"[1]؛ ولأنه مخاطب بفرض نفسه فوجب أن يكون اعتباره بقوت نفسه.

الثانى: عن أبى العباس بن سريج[2]، وأبو اسحاق المروزى[3]: إن الاعتبار بغالب قوت بلده ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب أهل المدينة جميعا بغلب أقواتهم، ولأن فى اعتبار غالب قوت البلد توسعة ورفقا، وفى اعتبار قوت كل واحد مشقة وضيق، وما أدى إلى التوسعة والرفق فى المواساة أولى.

وقال الإمام مالك: يُخرج من غالب قوت البلد.

ونقل النووى فى المجموع فى هذه المسألة ثلاثة أوجه عن الشافعية قال: الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور قوت البلد، والوجه الثانى : أنه يتعين قوت نفسه وهو نص الشافعى فى المختصر والأم[4]؛ لأنه قال: أدى مما تقتاته ، والوجه الثالث : يتخير من جميع الأقوات ، فيُخرج ما يشاء ، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده، وقال إذا قلنا بالتخيير، فلا يُتصور العدول إلى ما دون

(1) سورة المائدة: جزء آية 89.

(2) أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القَاضِي أَبُو الْعَبَّاس الْبَغْدَادِيّ حَامِل لِوَاءالشَّافِعِيَّة فِي زَمَانه وناشر مَذْهَب الشَّافِعِي توفى سنة 306هـ (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: 1/89،90).

(3) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج ، وشرح مختصر المزني. (وفيات الأعيان:1/26).

(4) المختصر للمزنى: 8/151.

الواجب ، فإن عدل إلى ما دونه لم يجزئه بلا خلاف، وإذا عدل إلى أعلى من الواجب فيجزئه لأنه زاد خيرا ، وإذا اعتبرنا قوت نفسه، وكان يليق به البر، وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر، ولو كان يليق به الشعير فكان يتنعم ويقتات البر، فالأصح أنه يجزئه الشعير، وقيل يتعين البر[1].

أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء منها والأفضل أعلاها[2].

والقوت المعتبر إخراج الزكاة منه: هل هو الأغلب فى العام كله أم الأغلب فى رمضان خاصة، أم فى يوم الإخراج أم فى يوم الوجوب ؟ احتمالات ذكرها المالكية، ومال بعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ورجح آخرون اعتبار الأغلب فى رمضان[3]، وعند الشافعية: المعتبر غالب قوت البلد يوم العيد[4].

والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم حدد الأصناف المذكورة لأنها كانت الأقوات المتداولة فى البيئة العربية عندئذ ، فلو أن قوما يعشون على الأرز كما فى اليابان مثلا، كانت فطرته مما يقتاتون به، ولو كان قوم يعيشون على الذرة كما فى الريف المصرى لكان واجبهم هو الذرة ، فلهذا الأرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده ، أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد[5].

هل يجب إخراج الأصناف المذكورة فى الروايات على الترتيب أم على التخيير؟

---

(1) الروضة للنووى : 303/2.
(2) يُنظر المجموع: 95/6 . 97 ، الحاوى الكبير: 418/4 ، 419 ، ومسلم بشرح النووى: 61/7.
(3) حاشية الدسوقى: 505/1.
(4) المجموع : 97/6.
(5) يُنظر فقه الزكاة : 94/2.

اختلف قول الشافعى هل هى على الترتيب أم على التخيير على قولين :

الأول: إنها على التخيير، فالمزكى مخير بين جميعها ، فمن أيها أخرج أجزأه ، فقد جاء ذكر الأصناف التى نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير؛ ولأن زكاة الفطر مواساة، والتخيير فيها أيسر، والتسوية بين جميعها أوفق ، فعلى هذا من أى الأقوات أخرجها أجزأه. ولكن بعض العلماء فضل" التمر" وقدمه على كل الأصناف، ومنهم من فضل البر، فمن رأى أن التمر أولى من الفقهاء : الأمام مالك، وأحمد بن حنبل، ومن الصحابة: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والسبب فى تفضيلهم التمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه ، وعمل أهل المدينة جار به، فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن أبى مِجْلز قلت لابن عمر: " إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابى سلكوا طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه"[1]، وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر رضى الله عنهما موافقتهم ، وسلوك طريقهم وأحب الإمام أحمد أيضا الاقتداء بهم واتباعهم .

وقال الإمام الشافعى: بأفضلية " البر"، وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه، ومن الفقهاء : إسحاق بن راهوية، وذلك لأن البر كان أغلى فى وقته ومكانه ؛ لأن المستحب أن يُخرج أغلاها ثمنا وأنفسها، لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن أفضل الرقاب، قال: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»[2]، وهو أنفع فى الاقتيات، وأبلغ فى دفع حاجة الفقير، وأن أبا مِجْلز عندما قال لابن عمر: إن البر أفضل من

(1) نقله ابن قدامة فى المغنى: 291/4 ، وقد بحثت عنه فى المسند، فلم أوفق فى الوقوف عليه.

(2) أخرجه (جزء حديث) البخارى فى : كتاب العتق ، باب أى الرقاب أفضل : 188/3 ، ومسلم فى : كتاب الإيمان ، باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: 89/1ح136 ، ومالك فى الموطأ فى: كتاب العتق، باب عتق الرقاب، باب عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا: ص668ح13 ، وابن ماجه فى : كتاب العتق ، باب العتق : 843/2 ح2523.

التمر، لم ينكره ابن عمر، وإنما عدل عنه اتباعا لأصحابه وسلوكا لطريقهم ، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره ، ثم يأتى بعد ذلك ما كان أعلاها قيمة وأكثر نفعا . **والثانى:** أن ذلك على الترتيب دون التخيير، ولاعتبار فيه بغالب القوت لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم " والاغناء يكون بما يألفه الإنسان من غالب القوت، فلو كان المزكى مخيرا فيه ، لجاز أن يعطيه ما ليس بغالب القوت فلا يستغنى، وإذا أعطاه من القوت صار مستغنيا[1].

خلاصة هذا نستطيع أن نقول أن الخلاف بين الفقهاء سببه النظر إلى ما هو أنفع للفقير، وأكثر فائدة ، فكل من رجح صنفا من الأصناف إنما كان لهذا الاعتبار ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ما ثبت عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يحرص على إخراج التمر: ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها ؛ لأن التمر أعلى من غيره[2].

وإذا كان الأمر كذلك فينبغى اعتبار ذلك بحسب الزمان والمكان ، فما كان أكثر فائدة للفقير فى أى زمان ومكان كان هو الأولى والأفضل ، وعلى المسلم أن يراعى الإخلاص فى كل ما يقوم به من عبادات ، ومن مظاهر الإخلاص فى الزكاة أن يخرجها بطيب نفس ، ويتضح ذلك فى إخراجها من أفضل ماله ، وهذا بالنسبة إلى زكاة المال ، أما زكاة الفطر، فيخرجها من أعلى الأصناف التى يقتات بها هو وأسرته حتى ينال رضا الله قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[3]، ولنا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة حيث كانوا يحرصون على حسن الاقتداء برسول الله عليه وسلم ، وعلى إرضاء

(1) يُنظر المجموع : 96/6 ،97 ، والحاوى الكبير : 418/4 ، والمغنى : 291/4 ،292.
(2) فتح البارى :440/3.
(3) سورة آل عمران آية : 92.

الله عز وجل وقد اتضح ذلك فى موقف أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عندما تمسك بما كان يفعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ابن عمر رضى الله عنهما عندما حرص على إخراج التمر؛ لأنه رأى أنه الأفضل والأكثر نفعا للفقراء والمحتاجين فى ذلك الحين.

حكم إخراج الدقيق والسويق[1] والخبز:

هذه الأصناف وإن كان أصلها هو الحَبُ المنصوص عليه فى الأحاديث التى حددت الأصناف التى تخرج منها زكاة الفطر، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى جواز إخراجها، فقال الإمام الشافعى: لا يجزء إخراجها ؛ لأن الحب أكمل نفعا، لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز، وقال أبو الفضل بن عبدان من الشافعية بجواز الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين[2]، وقال الإمام أحمد: بجواز إخراج الدقيق والسويق، نظرا إلى أنهما أجزاء الحب الذى يجوز إخراجه فى الزكاة ويجوز كيله وادخاره ، كما كان قبل الطحن، والطحن إنما فرق أجزائه، ورأى أن الطحن فيه زيادة فائدة، وهى أنه كفى الفقير مؤنته، فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه، وفرق بينهما وبين الخبز والهريسة، وأنها لا يجوز إخراجها، لأن مع أجزاء الحب فيهما من غيره ولا يمكن إدخارهما، واستند إلى رواية لأبى سعيد ذكر فيها: "أو صاعا من دقيق" [3][4].

حكم إخراج القيمة:

اختلف العلماء فى جواز إخراج القيمة فى زكاة الفطر، فذهب الجمهور إلى عدم جواز إخراج القيمة. سُئل الإمام أحمد عن إعطاء الدراهم فى صدقة الفطر، قال: أخاف أن لا يجزئه، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز يأخذ القيمة ، قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون قال: فلان! قال: "ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر... الحديث " وقال

(1) السَّوِيقُ: ما يتخذ من الحنطة والشعير (لسان العرب:2156/3).

(2) المجموع : 94/6.

(3) أخرجه أبو داود فى: كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر: 116/2 ح 1618، وقال: هذا حديث يحيى ، زاد سفيان:" أو صاعا من دقيق" وقال: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

(4) المغنى : 294/4 بتصرف.

تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول)[1]، فهو يرى أن دفع القيمة مخالف لما جاء عن رسول الله صلى الله عيه وسلم .

وبه قال: الإمام مالك الشافعى أيضا، قالا: فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض، واستدلوا أيضا بما ورد عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم، بعثه إلى اليمن، فقال: " «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[2]، وقالوا: إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساه من جنس ما أنعم الله به عليه؛ ولأن مُخْرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يُجْزئه، كما لو أخرج الردئ مكان الجيد.

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ القيمة أصلا؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة فى حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك معين، فيجوز رضاه أو إبراؤه[3]. وقال أبو حنيفة: بجواز إخراج القيمة، قال ابن عبد البر: روينا عن أبى حنيفة أنه قال: لو أعطيت فى زكاة الفطر عدل ذلك أجزأك يعنى بالقيمة[4].

(1) سورة المائدة : جزء آية 92.

(2) أخرجه أبو داود فى: كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع: 111/2 ح1599، وابن ماجة فى: كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال: 580/1 ح 1814، والدارقطنى فى: كتاب الزكاة، باب ليس فى الخضروات زكاة: 100/2ح23 ، وقال العظيم أبادى فى الذيل: والحديث فيه دفع الزكاة من غير الجنس بالقيمة لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال .

(3) المحلى: 137/6.

(4) الاستذكار فى: كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر: 361/9.

وبه قال الثورى والحسن وعمر بن عبد العزيز، وحجتهم قول معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخَمْسٍ[1] أَوْ لَبِيسٍ[2] آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»[3]، وما جاء أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا»[4]، وما جاء عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[5]، وعن أبى اسحاق[6] قال: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»[7]؛ ولأن المقصود دفع الحاجة.

وقد قال الشيخ أحمد شاكر كلاما جيدا موضحا الهدف الأصلى الذى من أجله شرعت زكاة الفطر، من خلال ما ورد فى الرويات وبالنظر إلى فعل الصحابة أنفسهم، بناء على فهمهم لأحاديث رسول الله صلى الله عيه وسلم ، حيث قال: " من تأمل فى طريق الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر وفَقِهَ معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة

(1) الخَميس : الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، ويقال له المَخْمُوس أيضا، وقيل سمى خميسا، لأن أول من عمله باليمن يقال له الخِمْس بالكسر، وقال الجوهرى : الخِمْس : ضرب من برود اليمن (النهاية : 79/2).

(2) اللبيس: الثوب الذى أُكْثِر لبسه فأبلى.

(3) أخرجه الدارقطنى فى: كتاب الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة: 100/2، وقال: هذا مرسل ، طاوس لم يدرك معاذا، والبيهقى فى السنن الكبرى فى: كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات: 113/4.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة فى: كتاب الزكاة ، باب ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة:404/2ح10438.

(5) المرجع السابق: باب إعطاء الدراهم فى زكاة الفطر :398/2ح 10370.

(6) هو: عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل مات سنة سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع .(التهذيب:63/8).

(7) أخرجه ابن أبى شيبة فى: كتاب الزكاة ، باب إعطاء الدراهم فى زكاة الفطر :398/2ح10371. :398/2ح10371.

رضى الله عنهم، علم أن ابن حزم لا حجة له فى الاقتصار على إخراج التمر والشعير، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من شعير أو غيره ولم ينكر عليه أحد – أى إخراج القمح موضع الشعير – وإنما أنكر أبى سعيد المقدار، فرأى إخراج صاعا من قمح ، وابن عمر إنما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون، لأنكره أشد الإنكار، وقد كان رضى الله عنه يتشدد فى أشياء لا على سبيل التشريع ، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما ينزل فى مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجبا، والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف فى يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم. ولينظر إمرؤ لنفسه : هل يرى أنه يغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فى بلد مثل القاهرة فى مثل هذه الأيام؟ وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ليبتاع لنفسهن أو لأولاده ما يتقوتون به؟[1].

وقت إخراج زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء على إخراجها فى آخر رمضان ، واختلفوا فى تحديد الوقت التى تجب فيه، فقال الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتن عن مالك : إن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر ، وقال أبو حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك: إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد .

(1) هامش المحلى: 131/6 ، 132.

وسبب الخلاف بينهم مبنى على قوله " الفطر من رمضان " فمن اعتبر أن المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر رأى أنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ، ومن اعتبر أن المراد به الفطر الطارئ بعد ذلك قال إنها تجب بطلوع الفجر[1].

وفائدة هذا الاختلاف: فى أن من مات قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان لا زكاة عليه بالاتفاق، ومن ولد قبل غروب الشمس آخر يوم ولو بلحظة فعليه زكاة الفطر، أما من ولد بعد المغرب وقبل فجر يوم الفطر فلا زكاة عليه عند الجمهور، وعليه الزكاة عند أبى حنيفة ، ومن مات بعد المغرب وقبل الفجر يوم الفطر فعليه الزكاة عند الجمهور، ولا زكاة عليه عند أبى حنيفة[2].

متى يستحب إخراجها ؟

يستحب إخراجها بعد الفجر وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناسِ إِلَى الصَّلَاةِ "[3]. قال القاضى عياض: بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء: مالك وغيره واستحبوه لينتفع بها المسكين، ويُغْنوا عن الطواف ذلك اليوم كما جاء فى الحديث[4] وقد عنون البخارى لحديث ابن عمر المذكور بـ "باب الصدقة قبل العيد" ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن التين قال : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. وقال: قال ابن عيينة فى تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : "يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته" فإن

(1) مسلم بشرح النووى : 58/7 ، فتح البارى : 431/3 ، المغنى : 298/4 ، 299.
(2) فتح المنعم : 296/4.
(3) أخرجه البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد :139/2 ، ومسلم فى: كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل العيد : 679/1ح22.
(4) إكمال المعلم : 485/3.

الله سبحانه وتعالى يقول:" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى"[1][2]، وقد رأى أبو العالية[3] استحباب إخراجها فى ذلك الوقت ، فقد أخرج الطبرى فى تفسيره عن أبى خَلْدة[4] قال: دخلت على أبى العالية، فقال لى: إذا غدوت إلى العيد فمر بى ، قال: فمررت به، فقال : هل طعمت شيئا ؟ قلت : نعم ، قال: أفضت على نفسك من الماء؟ قلت: نعم ، قال: فأخبرنى ما فعلت بزكاتك ؟ قلت: قد وجهتها قال: إنما أردتك لهذا،ثم قرأ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وقال إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ومن سقاية الماء[5].

والجمهور يرى أن تأخيرها عن الصلاة مكروه ؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب فى هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه[6].

وقال الحافظ ابن حجر: حمل الشافعية التقييد بـ " قبل صلاة العيد " على الاستحباب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم "واليوم يصدق على جميع النهار[7].

---

(1) سورة الأعلى : آية 14،15.

(2) فتح البارى:439/3.

(3) هو: رفيع ابن مهران الرياحى ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين، قال أبو خلدة : مات سنة تسعين ، وقال غيره : مات سنة ثلاث وتسعين ، وفيل غير ذلك .(التهذيب : 285/3).

(4) هو : خالد بن دينار التميمي ، مشهور بكنيته وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى . (التهذيب : 88/3).

(5) جامع البيان فى تأويل القرآن : 547/2ح36992.

(6) المغنى : 298/4.

(7) فتح البارى : 439/3.

حكم تعجيلها قبل يوم الفطر:

الإجماع على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، لكن ما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: "وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"[1]، وما أخرجه الإمام مالك عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ"[2] وأخرجه الإمام الشافعى وقال: هذا حسن وأنا أستحبه[3] فهو يدل على جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، فالضمير فى " كانوا " يرجع إلى الصحابة.

أما فيما زاد على اليومين ، فقد قال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة مال فأشبهت زكاة المال ، وقال الإمام الشافعى : يجوز إخراجها من أول شهر رمضان ؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر منه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقال الإمام أحمد: لايجوز تقديمها بأكثر من يوم أو يومين، وقال بعض الحنابلة: يجوز إخراجها بعد منتصف الشهر.

والذى رجحه الإمام مالك والإمام أحمد هو: عدم جواز إخراجها قبل العيد بأكثر من يوم أو يومين ، فقد أشار حديث ابن عمر" وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" إلى أن جميع الصحابة كانوا يفعلون ذلك فيكون إجماعا ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد ن فيُسْتَغنى بها عن الطواف والطلب فيه.

---

(1) سبق تخريجه فى الروايات.

(2) موطأ مالك: كتاب الزكاة ، باب وقت إرسال زكاة الفطر.

(3) أخرجه الإمام الشافعى فى الأم :69/2.

أما إذا قدمها زمانا طويلا كما قال أبى حنيفة ، فإنه لم يحصل الإغناء بها يوم العيد، وهى تختلف عن زكاة المال حيث أن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه أما زكاة المال فسببها النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها فى الحول كله ، فجاز إخراجها فى جميعه ، وكذلك فإن المقصود من صدقة الفطر الإغناء فى وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبله .

وقال داود: لايجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ، ولا تأخيرها إلى أن يصلى الإمام[1].

حكم تأخيرها بعد الصلاة وعن يوم العيد:

قال جمهور العلماء بكراهية تأخيرها عن صلاة العيد لحديث ابن عباس رضى الله عنهما " فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"[2]. فإن من أخرهابعد الصلاة فقد ترك الأفضل ، وحتى ينتفع بها المساكين، ، وحمل الشافعى التقييد بصلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، فقال بجواز تأخيرها عن الصلاة ما دام يفعلها فى نفس اليوم[3].

أما تأخيرها عن يوم الفطر ، فقد ذهب الجمهور إلى أنه حرام ويأثم فاعله كما يأثم بإخراج الصلاة عن وقتها ، قال ابن رسلان[4]: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة

(1) يُنظر المجموع : 109/6 ، فتح البارى : 441/3 ، المغنى: 300/4 ، 301.

(2) سبق تخريجه فى الرويايات.

(3) يُنظر فتح البارى : 439/3 ، والمغنى : 298/4.

(4) ابن رسلان هو : أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الشيخ شهاب الدين الرملي الشهير بابن رسلان الشافعي. ولد سنة ثلاث أو خمس وسبعين وسبعمائة بالرملة، له تصانيف كثيرة نافعة: من أجلها: «شرح سنن أبي داود» في و «شرح جمع الجوامع» في مجلد، و «شرح منهاج البيضاوي» ، وله «تصحيح على الحاوي» و «ألفية نظم في الفقه» (طبقات المفسرين للداوودى:38/1).

، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها[1]، وذهب الشافعى إلى أنه يلزمه إخراجها وتكون قضاء إذا أخرها عن يوم العيد ، وهو مذهب مالك والليث وأحمد ، وقال داود : إذا لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤدها بعدها كالأضحية إذا مضى وقتها . وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد[2].

لمن تصرف زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء فى مصرف زكاة الفطر هل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تصرف على الأصناف الثمانية ؟

فالمشهور فى مذهب الشافعية : أنه يجب صرفها على الأصناف الثمانية، وهو مذهب ابن حزم أيضاً[3]؛ لأنها صدقة فتدخل فى عموم قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم"[4]، والأولى أن تعطى للفقراء والمساكين .

قال الإمام مالك: هى للفقراء خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم:" أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم"[5]، وقال الصنعانى: فى قوله طعمة للمساكين دليل على اختصاصهم بها، ورجح مصرفها فى الثمانية لعموم قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ....

(1) زاد المعاد : 315/1.
(2) يُنظر المجموع : 109/6 ، 110 ، وإكمال المعلم : 485/3 ، والمغنى : 298/4.
(3) المحلى : 143/6 – 145.
(4) سورة التوبة آية : 60.
(5) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى : كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر : 175/4.

الآية " وعلله بأن التنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص ، فإنه قد وقع ذلك فى الزكاة ، ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففى حديث معاذ : "أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم"[1].

كيف تقسم ؟

قال الإمام مالك: يجوز إعطائها لفقير واحد ، أما الإمام الشافعى فقد رأى أنها لابد أن تقسم فى ستة أصناف وأسقط سهم العاملين، والمؤلفة قلوبهم ، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وُجِد منهم، واشترط أن تدفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم[2].

وأما أبو سعيد الإصطخرى[3]: فقد رأى أنه إذا تولى المزكى إخراجها بنفسه جاز أن يقتصر على واحد من جملة الأصناف الثمانية ، فيدفعها إلى ثلاثة من أى الأصناف شاء ، ولا يجوز له أن يقتصر على أقل من ثلاثة ، أما إذا دفعها إلى الإمام لم يضعها إلا فى جميع الأصناف. والفرق بينهما، أن الإمام يمكنه وضعها فى جميعهم من غير مشقة مع اتساع المال وكثرة الصدقات ، ورب المال إن كُلف ذلك شق عليه .

(1) أخرجه أبو عبيدة فى الأموال : صـ 605 ح 1910، وراجع سبل السلام : 241/2.

(2) الأم : 69/2.

(3) هو: الحسن بن يزيد بن عيسى الإصطخرى الفقيه الشافعى ، شيخ الشافعية ببغداد ، راوى كتاب الأم عن الربيع ، له مصنفات حسنة فى الفقه ، منها كتاب الأقضية ، وكتاب الفرائض الكبير ، وغيرها ، ولد سنة 244 وتوفى سنة 328 (طبقات الشافعيين : 247/1 ، والعقد المذهب فى طبقات حملة المذهب : 45/1).

واستحب الشافعى أن يتولى المزكى تفريقها بنفسه، قال: وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله. كان ابن عمر وعطاء بن أبي رباح يدفعانها إلى الذي تجمع عنده[1].

وقال الماوردى: أما زكاة الفطر، فقد قال أصحابنا: هى جارية مجرى زكاة الأموال الظاهرة ، كالزروع والثمار والمواشى ، ولكن عُرْف السلف جار بتولى الناس تفريقها بنفوسهم[2].

وأقول: إن توزيع المزكى صدقته بنفسه يشعره بامتنان الله عز وجل عليه أن قواه على إتمام الصوم ورزقه ما يتصدق به؛ ولإن صدقة الفطر بصفة خاصة توزع فى الغالب بالتزامن مع عيد الفطر، وهو يوم ينتظره المسلمون فى جميع بقاع الأرض بشوق، فالمسلم يرى فى تقسيم صدقته بنفسه إسعاداً للفقير، وإشراكه له فى فرحة العيد وبهجته ، وبذلك يتحقق الغرض الذى من أجله شرعت زكاة الفطر.

حكم إعطاء الأقارب من صدقة الفطر:

أجاز الفقهاء إعطاء الأقارب من صدقة الفطر. قال الإمام الشافعى: للرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم[3].

قال الماوردى: والأقارب ضربان:

أحدهما: أن تكون نفقاتهم واجبة كالآباء والأبناء إذا كانوا فقراء لايجوز أن يدفع الزكاة ؛ لأنه يجب أن يخرج الزكاة عنهم .

---

(1) الأم : 69/2.

(2) الحاوى : 432/4.

(3) الأم: 69/2.

الثانى: ألا تكون نفقاتهم واجبة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهم ، فالأولى إذا كانوا من أهل الصدقة أن يخصهم بها صلة لرحمه ، وبرا لأهله وأقاربه[1].

حكم إعطاء الذمى من زكاة الفطر :

اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء زكاة المال إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يُجزئ أن يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة ، واختلفوا فى زكاة الفطر.

فقال أبو حنيفة : تجوز لهم. وقال مالك والليث وأحمد والشافعى بعدم الجواز، واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم"[2] فجعل من تُدفع الصدقة فقيراً، ومن تُؤخذ منه غنيا ، فلما لم تؤخذ الصدقة إلا من غنى مسلم ، وجب ألا تدفع إلا إلى فقير مسلم؛ ولأنه حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال .

وروى ابن أبى شيبة عن أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[3]، وجاء عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان أيضاً[4].

وهى لفتة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح ، الذى لا ينهى عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم ، فلا غرر أن تشمل مسرة العيد كل من

---

(1) الحاوى : 431/4.

(2) أخرجه البخارى فى : كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا : 128/2.

(3) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الزكاة، باب ما قالوا فى الصدقة فى غير أهل الإسلام: 401/2ح10403.

(4) يُنظر الحاوى :430/4 ،431 والمغنى : 314/4.

يعيش فى كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار فى نظره. على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغنى فقراء المسلمين أولاً[1].

حكم نقلها من البلد الذى يقيم فيه المزكى :

اختلف الفقهاء فى جواز نقل زكاة المال عن بلد فى حالة وجود المستحقين ، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى ، واختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: " فَتُرد فى فقرائهم" ؛ لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم رُدت فيه الصدقة فى أى جهة كان.

والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح .

وذهب الإمام أحمد إلى عدم الجواز ولو إلى أقاربه ، وما حاء عن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ أَنَّه «بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى الْعِرَاقِ»[2]

أما إذا فُقِد المستحقون لها، فالأصح عند الشافعية جواز النقل، وكذلك قال الإمام أحمد بجواز نقلها إذا استغنى فقراء أهل بلدها. ويمكن أن يحمل عليه اختيار البخارى؛ لأن قوله : "حيث كانوا"[3] يُشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق .

---

(1) فقه الزكاة : 957/2.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة فى : كتاب الزكاة باب الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه :394/2ح10309.

(3) هو جزء من عنوان الباب الذى ترجم به لحديث معاذ الذى تقدم فى مسالة إعطاء الذمى من زكاة الفطر ص:69.

أما زكاة الفطر: فقد أجمعوا على أنها تفرق فى البلد الذى وجبت فيه ، وهو البلد الذى فيه المزكى ،سواءً كان مالهُ فيه أو لم يكن ؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه ، وهو سبب الوجوب لا المال ؛ ولأنها بمثابة إسعاف سريع فى مناسبة خاصة ، وهى مناسبة العيد ، فأولى الناس بها الجيران وأهل البلد، إلا إذا عدم الفقراء فيه فتُنقل إلى ما قرب منه كما قال المالكية ، وقال فى البحر: تكره فى غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل[1].

وهذا الذى ذهبوا إليه قد يكون معتبراً فيما مضى ، ولكن الآن قد يكون المسلم مغترباً فى بلد ما وبعض هذه البلدان قد لا يجد المسلم فيها من يعطيه صدقته ، أما لعدم معرفته بالمحتاجين فى محيط سكنه أو عمله كما فى دول أوربا مثلا ، أو لأنه يرى أن الفقراء فى هذه البلدان يجدون جهات دعم كثيرة ، أو لديهم فرصة أكر فى تلقى الصدقات لكثرة القادرين والأغنياء فى حين أنه يجد فى بلده أو قريته من هو فى أمس الحاجة إلى الصدقة ، ففى هذه الحالة يكون الأفضل نقل الصدقة إلى فقراء بلده عملا بعموم لفظ " فقرائهم "أى فقراء المسلمين أينما وجدوا.

(1) المغنى :134/4 ، البحر الزخار: 203/2 ، فقه الزكاة : 959/2.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على النبى الأمى الكريم، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،، ،،

فمن خلال عرض النصوص، وتتبع أقوال العلماء، والنظر فى اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم – نظراً لما استجد فى عصرهم من ظروف – يتضح لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية نابضة بالحياة، جائت لإسعاد البشر، وحلول مشكلاتهم مهما تغير الزمان والمكان، وأن ماشتملت عليه نصوصها من مقاصد، هو الأجدر والأحرى بالبحث عنه والوقوف عليه، وليس الوقوف عند النص بغض النظر عن مقصده وحكمته، فإن وراء كل حكم شرعه الله سبحانه وتعالى حكمة؛ لأنه منزه عن أن يشرع شيئاً عبثاً أو مضاد للحكمة.

ولهذا فإن من تأمل الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر، وفَقِه معناها، ولحظ مواقف الصحابة، يستنتج بعض الأمور بالإضافة إلى ما تقدم وهى:

1- أن الهدف الذى من أجله شرعت زكاة الفطر هو إغناء الفقير يوم العيد، وهذا يستلزم أمور منها:

أ- رجحان القول بإخراج القيمة، وليس فى جعل النبى صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فى الأطعمة حجة لمن منع إخراج القيمة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فرضها فى هذه الأطعمة لندرة النقد عند العرب فى ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على المعطى، وأنفع للآخذ، وهذا الأمر كان لا يزال سارياً إلى فترة قريبة فى الريف المصرى. حيث كانوا يتعاملون

فى بيعهم وشرائهم بالحبوب، كالقمح والذرة والفول وغيرها. أما الآن فقد تغير الحال وأصبحت النقود هى أساس المعاملات.

ب- أن اعتبار القيمة يختلف باختلاف الزمان والمكان، فربما لزم فى بعض الأحيان أن يخرج الإنسان أكثر من صاع من القمح، أوغيره من الأصناف الأخرى، وخاصة فى هذا العصر، وقد أصبح سعر صاع الزبيب مثلاً يعدل ثمن آصع – جمع صاع – مما يقتاته الناس، وقد سلك الصحابة رضوان الله عليهم هذا المسلك، فعندما كان ابن عباس رضى الله عنه أمير على البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: " أو نصف صاع من بر" فلما جاء على رضى الله عنه ورأى رخص الأسعار قال:"اجعلوها صاعاً من كل" فهذا يدل على أنهم رضوان الله عليهم كانوا ينظرون إلى القيمة . وروى الحسن عن على أنه قال: " إذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعاً من بر وغيره".

ج- أنه إذا كان يستحب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، إلا أنه يستحب إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو أكثر من ذلك حسب رؤية المزكى لظروف من حوله من الفقراء والمساكين .

2- كان الحكمة من تقليل مقدار الواجب فى زكاة الفطر (الصاع من كل صنف) حتى تتاح فرصة العطاء لأكبر عدد من الناس، ولذلك فرضت على الغنى والفقير، ليشعر الفقير بلذة العطاء ولو مرة واحدة فى العام.

3- يستحب للمسلم فى حال اليسار أن يقدم فى زكاته أفضل الأصناف مما يقتاته الناس فى مجتمعه، تقرباً إلى الله، اقتداءً بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان ابن عمر رضى الله عنهما يفضل إخراج التمر؛ لأنه رآه

أفضل الأصناف آنذاك، وقال تعالى:" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[1][2].

وفى النهاية أحمد الله العلى الكبير أن أعاننى على إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل عملى فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنى القبول. إنه سميع مجيب .وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

(1) أخرجه الدارقطنى فى : كتاب زكاة الفطر:2/162ح65.

(2) سورة آل عمران: آية 95.

المراجع

1. **القرآن الكريم .**
2. **إحْكام الأَحكام شرح عمدة الأحكام،** لابن دقيق العيد – تحقيق الشيخ أحمد شاكر – عالم الكتب – ط الثانية 1407هـ – 1987م
3. **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصارفيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار** – للحافظ أبى عمر أبن عبد البر القرطبي، وثق أصوله: د/ عبد المعطى أمين قلعجى – دار ابن قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. **أُسد الغابة فى معرفة الصحابة** – لعز الدين بن الأثير – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – بدون طبعة وتاريخ .
5. **إكمال المعلم بفوائد مسلم** – للقاضى عياض – تحقيق د/ يحيى إسماعيل – دار الوفاء – المنصورة – ط ثانية – 1425هـ – 2004 م
6. **الأموال** – لأبى عُبَيد القاسم بن سَلَّام – تقديم ودراسة: أ. د/ محمد عمارة – دار السلام للطباعة والنشر– ط أولى 1430هـ – 2009 م .
7. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – لعلاء الدين الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية – ط الثانية –1406هـ – 1986م
8. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**– للابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد –دار الحديث – القاهرة – بدون طبعة – 1425هـ – 2004 م
9. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – لابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – دار الكتاب الإسلامي ط الثانية – بدون تاريخ
10. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**– للإمام المهدى لدين الله يحيى بن المرتضى – مطبعة السعادة .

11. **تذكرة الحفاظ** – للذهبى – صحح على النسخة المحفوظة فى مكتبة الحرم المكى – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – بدون طبعة وتاريخ .
12. **تفسير القرآن العظيم – لابن** كثير – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى –بدون طبعة وتاريخ.
13. **تهذيب التهذيب** – لابن حجر العسقلانى – دار الكتاب الإسلامى – بدون طبعة وتاريخ .
14. **جامع البيان فى تأويل القرآن** –لابن جرير الطبرى – منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ثالثة 1420هـ – 1999م.
15. **الجامع لأحكام القرآن** – للقرطبى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون طبعة وتاريخ .
16. **الجامع الصحيح** – للإمام محمد بن إسماعيل البخارى –دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –بدون طبعة وتاريخ .
17. **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**– للدسوقي المالكي – دار الفكر– بدون طبعة وبدون تاريخ
18. **حجة الله البالغة** – للدهلوي – تحقيق: السيد سابق – دار الجيل – بيروت – لبنان ط أولى – 1426 هـ – 2005 م
19. **الحاوى الكبير** – للإمام أبى الحسين الماوَردّى – تحقيق د/ مطرحجى – دار الفكر – 1414هـ –1994م .
20. **روضة الطالبين** –ومعه المنهاج السوى فى ترجمة الإمام للنووى، ومنتقى اليُنبُوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ووالشيخ على معوض . ط دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان. ط أولى 1412هـ– 1992م.

21. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** – للعلامة للصنعانى – صححه وعلق عليه: محمد عصام الدين أمين – مكتبة الإيمان – المنصورة بدون طبعة وتاريخ .
22. **سنن ابن ماجه** – لأبى عبد الله ابن ماجه القزوينى – دار الفكر–بيروت – بدون طبعة وتاريخ.
23. **سنن أبى داود** – لأبى داود السجستانى – دار الحديث –القاهرة – 1408هـ – 1988م.
24. **سنن الترمذى** – لأبى عيسى بن سورة الترمذى – تحقيق أحمد شاكر – مصطفى البابى الحلبى – ط ثانية 1398هـ – 1978م .
25. **سنن الدارقطنى** – للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى – تحقيق السد عبد الله هاشم يمانى – وبزيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب العظيم أبادى – شركة الطباعة الفنية المتحدة – بالدراسة.
26. سنن الدارمى – للحافظ أبى محمد بن عبد الله الدارمى – تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى – شركة الطباعة الفنية المتحدة – 1386هـ – 1966م ط بدون .
27. **السنن الصغرى للنسائى (المجتبى)** بشرح جلال الدين السيوطى، وحاشية السندى – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان بدون طبعة وتاريخ .
28. **السنن الكبرى للبيهقى** – لإمام المحدثين الحافظ أحمد بن الحسين البيهقى – بزيله الجوهر النقى لابن التركمان– طبع مجلس دائرة دار المعارف النظامية– حيدر آباد– الهند– ط أولى1347هـ.
29. **السنة – لأبى** بكر بن أبى عاصم – المكتب الإسلامى – بيروت – ط أولى 1400هـ.
30. **السيرة النبوية** – لابن هشام – قدم لها وعلق عليها: طه عبد الرءوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – بدون طبعة وبدون تاريخ .

31. الشرح الكبير – لشمس الدين بن قدامة المقدسى – معه المقنع، والإنصاف – تحقيق د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركى– توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية.

32. **الشرح الكبير**– للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه.

33. صحيح ابن خزيمة – لأبى بكر محمد بن إسحاق النيسابورى – المكتب الإسلامى – بيروت – ط أولى – 1399هـ – 1979م .

34. **صحيح مسلم** – للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى – دار إحياء التراث العربى – بيروت ط أولى 1954م.

35. **صحيح مسلم بشرح النووى** – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392

36. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** – للفارابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة 1407 هـ1987 م

37. **طبقات الشافعيين** – لابن كثير – تحقيق د/أحمد عمر هاشم، و د محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية – 1413 هـ – 1993 م ط بدون

38. **طبقات الشافعية** – لابن قاضي شهبة تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان – عالم الكتب – بيروت ط أولى، 1407 هـ.

39. **طبقات المفسرين** – لشمس الدين الداوودي المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت – راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر

40. **العقد المذهب فى طبقاط حملة المذهب** – لابن الملقن الشافعى – تحقيق – أيمن نصر أزهرى، وسيد مهنى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى – 1417هـ – 1997م.

41. **الفائق فى غريب الحديث** – للزمخشرى – على محمد البجاوى، ومحمد أبى الفضل إبراهيم – عيسى البابى الحلبى – ط ثانية – بدون تاريخ .
42. **فتح البارى شرح صحيح البخارى** – للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، حقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقى. دار الريان للترث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
43. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**– أ. د/موسى شاهين لاشين– دار الشروق – القاهرة – 1423هـ – 2002م
44. **فقه الزكاة** – أ.د/ يوسف القرضاوى – مؤسسة الرسالة – ط سادسة – 1401هـ – 1981م .
45. **الفقه الإسلامى وأدلته** – أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي – الطبعة الثانية عشر – دار الفكر–دمشق – ط رابعة – 1418هـ –1997م .
46. **الفقه على المذاهب الأربعة** – عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط ثانية – 1424 هـ – 2003 م .
47. **الكامل فى التاريخ** – لابن الأثير – دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – ط أولى 1417هـ – 1997.
48. **الأم** – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة – بيروت – 1410 هـ/1990م – بدون طبعة .
49. **المبسوط** – محمد بن أحمد السرخسي – دار المعرفة – بيروت – 1414هـ–1993م – بدون طبعة
50. **المجموع شرح المهذب** – للإمام النووى – تحقيق: محمد نجيب المطيعى – مكتب الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية .
51. **مجموعة فتاوى ابن تيمية** – ط فى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف فى المدينة المنورة – 1416هـ – 1996م .

52. **المحلى بالآثار**– للإمام الجليل ابن حزم الأندلسى – تحقيق الشيخ أحمد شاكر – المكتب التجارى للطباعة والنشر –. بيروت – بدون طبعة وتاريخ .
53. **مختصر زاد المعاد** – لمحمد بن سليمان التيمى – وقف لله تعالى – ط أولى 1411هـ – 1991م.
54. **مختصر المزنى** – (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى المزني – دار المعرفة – بيروت –1410هـ/1990م
55. **المستدرك على الصحيحين** – لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى – حيدر آباد – الهند. بدون طبعة وتاريخ
56. **المسند** – للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى – دار الفكر – ط ثانية 1398هـ – 1978م .
57. **المصنف فى الآحاديث والآثار**– لأبى بكر بن أبى شيبة **– تحقيق**: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض ط الأولى، 1409هـ
58. **معالم السنن** –. للإمام الخطابى –. المطبعة العلمية – حلب – ط أولى 1351هـ – 1932م .
59. **المعجم الوسيط** – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار – دار الدعوة .
60. **المغنى** – لابن قدامة المقدسى – تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركى، د/عبد الفتاح بن محمد الحلو – توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية – ط ثالثة 1417هـ – 1997م .
61. **الموسوعة الفقهية** – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ذات السلاسل – الكويت – ط ثانية 1412هـ 1992م .
62. الموطأ ، كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ – قدم لهما وراجعهما: فاروق سعد – دار الأفاق الجديدة – بيروت – ط ثالثة 1403هـ –1983م .

63. **النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير** – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

64. المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ – 1979م

65. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**– للإمام الشوكانى – تحقيق عصام الدين الصبابطى – دار الحديث – القاهرة – ط أولى 1413هـ – 1993م .

66. **وفيات الأعيان** – أبو العباس شمس الدين ابن خلكان –. تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت –. الجزء: 1 – الطبعة: 1900م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	567
تمهيد	570
الفصل الأول: الزكاة	579
تعريف الزكاة	579
حكمها	580
متى شرعت	583
حكمة مشروعية الزكاة	587
التحذير من منع الزكاة	588
حكم من امتنع عن الزكاة	590
شروط وجوب الزكاة	593
الفصل الثانى: زكاة الفطر	608
معنى زكاة الفطر	619
حكمة مشروعيتها	619
حكم زكاة الفطر	620
متى فرضت	622
شروط وجوبها	623
مقدار الواجب فى زكاة الفطر	628
حكم إخراج القيمة	642
وقت إخراج زكاة الفطر	645

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	657
المراجع	660
فهرس الموضوعات	667

****